المجلد 29، العدد 57، رجب 1446هـ / يناير 2025م

التجديد

مجلة فكرية محكمة

بحوث ودراسات

- بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة في المصرفية الإسلامية: دراسة تحليلية — محمد ضمير خالقيار، محمد صبري زكريا
- دور الإسلام في إصلاح المسيحية: دراسة للأثر الإسلامي في الحركة البروتستانتية — بهاء الدين مكاوي محمد قيلي
- الإمام أبو سعيد الكدمي ودوره في نشأة المدرسة النزوانية وتطورها — أحمد بن يحيى الكندي، سعيد بن راشد الصوافي، المبروك الشيباني المنصوري، ماجد بن محمد الكندي، علي بن سعيد الرمامي
- تقييم ملاحظات هرلد موتسكي على ادِّعاءات نورمان كولدر على موطأ مالك: دراسة مقارنة — إسماعيل جنار، علاء الدين محمد أحمد عدوي
- توظيف نموذج فراير (Frayer Model) في التدريس لتنمية المفاهيم النحوية لطلاب معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في مقرر التدريبات — عادل بن منسي الفقير
- التعليم الإسلامي في كينيَا بين التَّجْدِيد والتَّحديات الجِذْرية — محمد الشيخ عليو محمد
- الشعر الحر بين العرب والملايويين: دراسة مقارنة — عدلي بن يعقوب، نور الهداية بنت روسلي
- أبو غانم بشر بن غانم الخراساني (ت: 205هـ) ومنهجة في "المدونة": دراسة تحليلية — سيف بن سالم الهادي
- مؤسسة القرض الحسن كاستراتيجية للحد من الفقر في أفغانستان: نموذج مقترح في ضوء تجربة ماليزيا — جمال الدين حميدي، محمد أبو الليث الخير آبادي
- تحقيق المناط في مستجدات النوازل الطبية: دراسة فقهية مقاصدية — خالد بن عبد الله بن علي المزيني
- Al-Azhar's Approach to *Tajdīd:* A Case Study of *Fiqh* Textbooks — Attia Omara, Abdelaziz Berghout
- A Historical Exploration of Islamic Discourse in Sri Lanka: A Descriptive Analysis of Contemporary *Da'wah* Organizations — Ashker Aroos, Mohamed Ashath, Mohammed Insaf Mohammed Ghous

ISSN 1823-1926

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد التاسع والعشرون **رجب 1446هـ / يناير 2025م** **العدد السابع والخمسون**

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

المحرر اللغوي

د. عبد الرَّحمن بن عبد الكريم العثمان

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. يمنى طريف خولي

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. فؤاد عبد المطلب

أ. د. محمد أوزشنل

أ. د. علي صالح الشايع

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر ـــــ ماليزيا
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن
عبد المجيد النجار ـــــ تونس
محمد بن نصر ـــــ فرنسا
محمود السيد ـــــ سوريا
محمد الطاهر الميساوي ـــ تونس
مجدي حاج إبراهيم – ماليزيا

عبد الرحمن بودرع ـــــ المغرب
حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
علي القرة داغي ـــــ العراق
عبد الخالق قاضي ـــ أستراليا
داود الحدابي ـــــ اليمن
نصر محمد عارف ـــــ مصر
وليد فكري فارس – مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia
Fathi Malkawi, Jordan
Abdelmajid Najjar, Tunisia
Mohamed Ben Nasr, **France**
Mahmoud al-Sayyed, Syria
Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis
Majdi Haji Ibrahim, Malaysia

Abderrahmane Boudra, Morocco
Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Ali al-Qaradaghi, Iraq
Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Dawood al-Hidabi, Yemen
Nasr Mohammad Arif, Egypt
Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2025 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

الترقيم الدولي ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609

مراسلات المجلة Correspondence

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد التاسع والعشرون رجب 1446هـ / يناير 2025م العدد السابع والخمسون

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	8-5
بحوث ودراسات		
▪ بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة في المصرفية الإسلامية: دراسة تحليلية	محمد ضمير خالقيار محمد صبري بن زكريا	42-9
▪ دور الإسلام في إصلاح المسيحية: دراسة للأثر الإسلامي في الحركة البروتستانتية	بهاءالدين مكاوي محمد قيلي	85-43
▪ الإمام أبو سعيد الكدمي ودوره في نشأة المدرسة النزوانية وتطورها	أحمد بن يحيى الكندي سعيد بن راشد الصوافي المبروك الشيباني المنصوري ماجد بن محمد الكندي علي بن سعيد الريامي	120-87
▪ تقييم ملاحظات هرلد موتسكي على ادِّعاءات نورمان كولدر على موطأ مالك: دراسة مقارنة	إسماعيل جنار علاء الدين محمد أحمد عدوي	158-121
▪ توظيف نموذج فراير (Frayer Model) في التدريس لتنمية المفاهيم النحوية لطلاب معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في مقرر التدريبات	عادل بن منسي الفقير	187-159
▪ التعليم الإسلامي في كينيَا بين التَّجْدِيْد والتَّحديات الجِذْرية	محمد الشيخ عليو محمد	217-189
▪ الشعر الحر بين العرب والملايويين: دراسة مقارنة	عدلي بن يعقوب نور الهداية بنت روسلي	248-219
▪ أبو غانم بشر بن غانم الخراساني (ت: 205هـ) ومنهجة في "المدونة": دراسة تحليلية	سيف بن سالم الهادي	276-249
▪ مؤسسة القرض الحسن كاستراتيجية للحد من الفقر في أفغانستان: نموذج مقترح في ضوء تجربة ماليزيا	جمال الدين حميدي محمد أبو الليث الخيرآبادي	315-277
▪ تحقيق المناط في مستجدات النوازل الطبية، دراسة فقهية مقاصدية	خالد بن عبد الله بن علي المزيني	349-317
▪ Al-Azhar's Approach to *Tajdīd*: A Case Study of *Fiqh Textbooks*	Attia Omara Abdelaziz Berghout	377-351
▪ Considering the *Maqasid al-Shariah* Historical Exploration of Islamic Discourse in Sri Lanka: A Descriptive Analysis of Contemporary *Da'wah* Organizations	Ashker Aroos, Mohamed Ashath, Mohammed Insaf Mohammed Ghous	401-379

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 29، العدد 57
رجب 1446هـ / يناير 2025م، ص 121-158
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

تقييم ملاحظات هرلد موتسكي على ادِّعاءات نورمان كولدر على موطأ مالك: دراسة مقارنة

An Evaluation of Harald Motzki's Criticisms about Norman Views on Malik's Muwatta: A Comparative Study Calder's

إسماعيل جنار*، علاء الدين محمد أحمد عدوي **

[قُدّم للنشر 2024/7/24 – أُرسل للتحكيم 2024/7/30م – قُدّم بعد التعديل 2024/11/19 - قُبل للنشر 2024/12/3]

مُلخّص البحث

نورمان كولدر (Norman Calder 1950-1998) مستشرق بريطاني مشهور بدراساته في الفقه الإسلامي، حيث قدَّم كولدر في كتابه "دراسات في الفقه الإسلامي المبكر" (Studies in Early Muslim Jurisprudence) دراسة في الشريعة الإسلامية المبكرة، ويُبرِز كيفية نشوء الشريعة الإسلامية وتطورها، ويتناول في كتابه بعض الكتب الفقهية القديمة، ويُحلِّلها من ناحيتَي الترتيب والمحتوى. موطأ الإمام مالك هو أحد تلك الكتب، حيث يعد موطأ الإمام مالك كتابًا مهمًّا في علم الحديث؛ من حيث احتوائه على الرِّوايات عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، وكذلك في الفقه الإسلامي؛ من حيث احتوائه على عمل أهل المدينة، والمسائل والآراء الفقهية، إلا أن كولدر شكَّك في نسبة هذا الكتاب للإمام مالك، وقارن ترتيب الموطأ وتصنيف محتواه بأحد كتب المالكية الفقهية وهو المدوّنة لسحنون، وقدَّم الدليل على هذا الادعاء في كتابه المذكور أعلاه. الدراسة

* باحث في مرحلة الدكتوراه في قسم أصول الدين، الحديث النبوي، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، البريد الإلكتروني: isml.cinar@icloud.com

** أستاذ مشارك في قسم أصول الدين، الحديث النبوي، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، البريد الإلكتروني: a.adawi@ju.edu.jo

التي بين أيدينا، تُركِّز على ملاحظات هرلد موتسكي (Harald Motzki 1947-2019) وانتقاداته التي يرُدُّ فيها على تلك الادِّعاءات في بحثه العلمي بعنوان: "النبي والقطة" (The Prophet and The Cat)، وتقييمها، فموتسكي معروف بدراساته المتعلقة بالقرآن، والحديث، والفقه الإسلامي، وتاريخ الإسلام، وهو يتَّبع في نقد الحديث منهج نقد "الإسناد والمتن" (Isnad) Cum Matn على الروايات، وينتقد كذلك آراء المستشرقين حول الحديث النبوي، والفقه الإسلامي. عرضت الدِّراسة أوَّلًا نظرية كولدر وادعاءاته حول موطأ مالك، ثم ذكرت ملاحظات وانتقادات موتسكي عليها، وفي الفصل الأخير، قدَّمت آراء العلماء المسلمين في إطار هذه الادعاءات؛ لتقييم مدى دقة ملاحظات وانتقادات موتسكي. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واعتمدت على المنهج المقارن، والمنهج النقدي. توصَّلت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها: أن كولدر اعتمد في ادعاءاته على مناهج المستشرقين السابقين ونظرياتهم، مثل نظرية (e-silentio)، والتي وُصفت بالضعف من قِبل موتسكي، وأن رأي العلماء المسلمين الذين حددوا تاريخ تصنيف الموطأ بنحو عام 159هـ، ونسبوه إلى الإمام مالك، معتبرين أن هذه النسبة أصح تاريخيًا.

الكلمات المفتاحية: : نورمان كولدر، هرلد موتسكي، مالك، الموطأ، الحديث.

Abstract

Norman Calder is a British orientalist renowned for his research on Islamic law. In his book 'Studies in Early Muslim Jurisprudence', Calder provides a comprehensive study on early Islamic law, and reveals how Islamic law was formed and developed. In this context, he examines the content and the form of some of the early Islamic Law works. One of these works is Imam Malik's Muwatta, which is a significant work for the science of hadith in terms of the comprising narrations from the Prophet (pbuh), his companions, and followers, as well as for Fiqh in terms of comprising the practices of the people of Medina, reflecting the early practices of Fiqh in Islam. However, Calder questions the belonging of this work to Imam Malik and provides evidence for this claim in his book mentioned above. The subject of our study is the criticisms of Harald Motzki, who responded to these claims in his article "The Prophet and the Cat", and the evaluation of these criticisms. Motzki is known for his work on hadith and Islamic law. In his hadith criticism, he applies the "Isnad cum Matn" method to the narrations and criticizes the orientalist views. The study firstly presents Calder's views and then Motzki's responses to these claims and gives the opinion of Muslim scholars are regarding these claims and evaluates how accurate of Motzki's views are. The study followed a descriptive-analytical approach. It also relied on comparative and critical methodologies. The study reached several conclusions, the most important of

which is that Calder relied in his claims on the methods and theories of earlier Orientalists, such as the (e silentio) theory, which was described as weak by Motzki and the view of Muslim scholars who dated the compilation of the Muwatta to around 159 AH and attributed it to Imam Malik, considering this attribution historically more accurate.
Keywords: Norman Calder, Harald Motzki, Malik, Muwatta, Hadith.

مقدّمة

فمع بداية ظهور الدراسات الاستشراقية، أبدى المستشرقون اهتمامهم بالعلوم الإسلامية، تبعاً لأهميتها عند المسلمين، وتنوعت دراساتهم في مجالات عديدة كالسنة النبوية، والتشريع الإسلامي، والتفسير، وغيرها من المجالات. وبرز من هؤلاء المستشرقين؛ البريطاني نورمان كولدر الذي درس الكتب الإسلامية "المبكرة"، والمتعلقة بالفقه الإسلامي في كتابه: (دراسات في الفقه الإسلامي المبكر)[1]. طرح هذا المستشرق في دراسته نظرية حول المصادر الفقهية المتقدمة، ومفادها أنَّ المصادر الفقهية القديمة لم تُخَطَّ من قِبَل مؤلفيها، بل تم تصنيفها بعد فترة من وفاتهم. وللتدليل على ذلك، تناول بعض نصوص الكتب الفقهية القديمة بالبحث، وأخذ يحلِّلُها من ناحيتَي الترتيب والمحتوى؛ لإثبات نظريته المذكورة، فكان موطأ الإمام مالك أحد تلك الكتب التي وقع عليها اختيار المستشرق نورمان كولدر في كتابه السابق الذِّكر. أما موطأ مالك فهو من أفضل الكتب، وأَوْلَاها بالعناية والاهتمام عند المسلمين، حتى اعتبره البعض أنفع كتاب بعد كتاب الله تعالى، واعتَبر البعض كذلك أنه سادس كتاب من كتب الستة المشهورة.[2]

حَظِيَتْ نظرية المستشرق نورمان كولدر بشأن تصنيف الموطأ باهتمام هرلد موتسكي؛ فتناولها بالبحث أيضاً، وتكلم عن ادعاءات المستشرق نورمان كولدر في موطأ الإمام مالك، ونَقَدَ تلك الادعاءات في بحث مطوَّل سمّاه: (النبي والقطة)[3].

---

[1] Calder, Norman, *Studies in Early Muslim Jurisprudence*, (Oxford: Oxford University Press, 1st edition, 1993).

[2] التركي، احمد بن تركي، **مناهج المحدثين**، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 2009م)، ص17-19.

[3] Motzki, Harald, "The Prophet and The Cat: on dating Malik's Muwatta and legal traditions", *Jaruselam Studies in Arabic and Islam*, (Jerusalem: The Hebrew University of Jerusalem), Vol. 22, 1998, pp 18-83.

والدراسة التي بين أيدينا تهدف إلى تحديد نظرية كولدر، وادعاءاته حول موطأ مالك، وذِكرِ ملاحظات وانتقادات موتسكي عليها، بالإضافة إلى عرض آراء العلماء المسلمين بشأن موطأ مالك، لا سِيَّمَا ملاحظات محمد مصطفى الأعظمي على ادِّعاءات كولدر؛ التي قيَّمت انتقادات موتسكي لنورمان كولدر.

من الدراسات السابقة التي توصَّل إليها الباحثان أثناء دراستهما لتحديد آراء كولدر بشأن الموطأ، وملاحظات موتسكي عليها؛ كالآتي: بحث معنون بـ (تاريخ تأليف المصادر الفقهية القديمة عند المستشرق نورمان كولدر ورد بعض المستشرقين عليه)[1]. وبحث آخر معنون بـ (تأريخ الموطأ في الدراسات الاستشراقية أنموذجاً كتاب نورمان كولدر دراسات في الفقه الإسلامي المبكر)[2]، وكذلك بحث معنون بـ (مثال على نقد فكرة استشراقية من داخل الاستشراق نموذجا: انتقادات على تأريخ نورمان كولدر للموطأ)[3].

هدفت الدراسات السابقة إلى تحليل آراء نورمان كولدر بشأن تاريخ تصنيف الموطأ، ومنهجه في تأريخ المصادر الإسلامية، وناقشت ملاحظات موتسكي النقدية على تلك الآراء. وتتشابه الدراسة الحالية مع هؤلاء الدراسات السابقة؛ من حيث تركيزها على عرض آراء كولدر، ومحاولاته لتأريخ الموطأ، كما تتقاطع معها في الإشارة إلى نقد موتسكي لهذه الآراء. غير إنَّ الدراسة الحالية تتميز عن غيرها بعمقها، وهدفها في تناول الموضوع من زاوية أوسع؛ لأن الدراسات السابقة لم تتناول الموضوع من جميع نواحيه، بل أشارت إلى بعض نقاطه المهمة. وإضافة إلى ذلك، تتفرد هذه الدراسة بسعيها إلى تقييم ملاحظات موتسكي

---

[1] المطرودي، عبد الحكيم بن إبراهيم، "تاريخ تأليف المصادر الفقهية القديمة عند المستشرق نورمان كولدر ورد بعض المستشرقين عليه"، **مجلة الدراسات الإسلامية**، باكستان، م44، ع1، 2009م، ص145-178.

[2] Yilmaz, Rahile, "Norman Calder'in Studies in Early Muslim Jurisprudence Adlı Eseri Çerçevesinde Şarkiyat Literatüründe Muvatta'ın Tarihlendirilmesi", *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi*, (Konya: Mehir Vakfı), Vol. 24, 2014, pp 393-407.

[3] Yilmaz Kızılkaya, Rahile, "Oryantalist Bir Fikrin Kendi Paradigması İçinden Tenkid Edilme Serencamına Örnek: Norman Calder'ın Muvatta'ı Tarihlendirmesine Yöneltilen Eleştiriler", *İlahiyat Akademi*, (Gaziantep: Gaziantep Üniversitesi), Vol. 7-8, 2018, pp 269-82.

في ضوء آراء العلماء المسلمين في الموطأ، ما يتيح فرصة أكبر لفهم مدى دقة تحليلات موتسكي، وحجيتها في هذا السياق.

انتهجت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في عرض آراء كولدر التي أودعها في كتابه (دراسات في الفقه الإسلامي المبكر)، وملاحظات موتسكي من بحثه (النبي والقطة)، والمعلومات عن هذا الموضوع من المصادر التي كتبتْ عنه، كما اعتمد الباحثان على المنهج المقارن، والمنهج النقدي؛ بغية الحصول على النتائج الصحيحة، وتقديمها للقارئ.

يحاول البحث الإجابة عن عدة أسئلة تتعلق بالموضوع، منها:

- ما ادعاءات نورمان كولدر على موطأ مالك؟
- ما ملاحظات موتسكي على ادعاءات نورمان كولدر؟
- ما آراء العلماء المسلمين تجاه موطأ الإمام مالك؟
- ما مدى تشابه ملاحظات موتسكي مع آراء العلماء المسلمين؟

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة نقاط، أبرزها: أولاً، عرضها للمعلومات المتعلقة بآراء المستشرقين بشأن المصادر الإسلامية ونقدها. ثانياً، دراستها لنقد فكرة استشراقية من قِبل مُستشرِق، ومدى تطابق هذا النقد مع آراء العلماء المسلمين، ما يساعد في إبراز أوجه التشابه والتباين بين الفكرَين. ثالثاً، تقدِّم هذه الدراسة للباحثين نموذجاً عن كيفية نقد آراء المستشرقين.

أولًا: التعريف بالمستشرق نورمان كولدر وادعاءاته حول موطأ مالك

1. التعريف بالمستشرق نورمان كولدر

وُلد المستشرق نورمان كولدر عام (1950م) في مدينة بوكي (Buckie)، إسكتلندا (Scotland)، بريطانيا (Britain). انتقلت عائلته إلى مدينة دونستابل (Dunstable)، في إنجلترا عام (1961م)، وبعد انتقاله إلى مدينة دونستابل مع عائلته في سن الحادية عشرة؛

لاحظ كولدر أن الأطفال في مدرسته الجديدة فشلوا في فهم لهجته الإسكتلندية[1]، ولعل ذلك كان سببًا في اهتمامه بالكتب.[2]

التحق كولدر عام (1969م) بكلية وادهام (Wadham College)، وهي إحدى كليات جامعة أكسفورد في بريطانيا في قسم الدراسات الشرقية (Oriental Studies)، وتابع دراسته في كلية وادهام حتى عام (1972م)، فتلقَّى دروس اللغة العربية على يد أستاذه فريدي بيستون (Freddie Beeston d. 1995)، والفلسفة اليونانية والإسلامية على يد أستاذه اليهودي ريتشارد والتزر (Richard Walzer d. 1975)، كما حصل على درجة الشرف الأولى في اللغة العربية والفارسية، ورغم اهتمامه الشديد بدراساته وحصوله على مرتبة الشرف الأولى في اللغة العربية والفارسية؛ إلا أنه لم يكن مستعداً للعمل في مجال الدراسات الأكاديمية[3] بعد تخرجه من هذه الكلية عام (1972م)، كما ظهر تأثُّره بهذَين الأستاذَين أيّما تأثر، إذ كان لهما الأثر البالغ في دخوله الدراسات الأكاديمية.[4]

بعدما تخرج كولدر من كلية وادهام؛ سافر إلى الشرق الأوسط، وطاف جميع أنحائه، ودرّس اللغة الإنجليزية في المملكة العربية السعودية وإيران لمدة أربع سنوات، وأثناء تدريسه هناك؛ استطاع تحسين لغتَيه العربية والفارسية، ثم عاد أدراجه إلى لندن؛ شارعاً بدراسة أطروحة الدكتوراه في كلية الدراسات الشرقية والأفريقية (SOAS) تحت إشراف المؤرخ الأمريكي جون إدوارد وانسبرو (John Edward Wansbrough d. 2002)،[5] حيث قام كولدر باستكمال أطروحته الدكتوراه في الفترة (1976-1979) المسماة بـ(هيكلة السلطة

[1] Sperl, Stefan, "Norman Calder 21 March 1950 - 13 February 1998", *Journal of Semitic Studies Supplement,* (Oxford: Oxford University Press), Vol. 12, 2000, p 2.
[2] Toprak, Mehmet, "Norman Calder", *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi,* (Konya: Mehir Vakfı), Vol. 4, 2004, p 197.
[3] Sperl, "Norman Calder 21 March 1950 - 13 February 1998", p 2.
[4] Toprak, "Norman Calder", p 197.
[5] Adnan Bülent Baloğlu, "CALDER,Norman", *TDV İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları), Vol. Ek2, p 240.

في فقه الإمامية) (The Structure of Authority in Imam Shi'i Jurisprudence) تحت إشراف جون وانسبرو وآن لامبتون (Ann K. S. Lambton d. 2008).[1]

كان لهذين المشرفَيْن أثرٌ علميٌّ في شخصية كولدر؛ فتبحُّر لامبتون في أفكار المذهب الشيعي؛ كانت سبباً في اختيار أطروحته حول مفهوم السلطة في الفقه الشيعي، وأما وانسبرو؛ فإنه صاحب التأثير الأكثر حسماً على أبحاث نورمان، فقد اعتمد وانسبرو على أعمال جولد تسيهر (Goldziher d. 1921)، وشاخت (Schacht d. 1970)، ونولدكه (Nöldeke d. 1930)، وآراء مؤرخي أورباخ (Aurbach)، وكيرتس (Curtis) في إطار استفساراته الخاصة حول الإسلام؛ ما جعل آراءهم مصدراً لأفكار وانسبرو ومرجعاً حول الإسلام، كما يمكن ملاحظة ذلك من خلال كتابات كولدر التي تشير الى تأثره ببعض هؤلاء المستشرقين الذين أثَّروا في وانسبرو، وهناك عامل آخر جعل كولدر متأثراً بوانسبرو؛ وهو: وحدة المذهب الذي ينتمي إليه كل منهما، فكلاهما كان كاثوليكيًّا؛ لذلك يمكن القول بأنّ اهتمام جون وانسبرو ونورمان كولدر بدراسة الدين؛ نابع وراءه الخلفية الكاثوليكية الرومانية لكلٍّ منهما.[2]

بدأ نورمان كولدر العملَ محاضراً (Lecturer) في الفقه واللغة العربية في قسم دراسات الشرق الأوسط (The Department of Middle Eastern Studies) في جامعة مانشستر في عام (1980م)، وفي وقت لاحق أصبح محاضر أعلى مقاماً (Senior Lecturer) في القسم نفسه، واستمر في هذا العمل حتى تقاعد بسبب مرضه في عام (1997م).[3]

أصيب المستشرق نورمان كولدر –وهو أحد أشهر الخبراء في اللغة العربية والفقه الإسلامي في العالم الغربي– بمرض السرطان، وتوفي على إثره في 13 شباط في عام

[1] Siddiqui, Mona, "Norman Calder", *Middle East Studies Association Bulletin,* (USA: MESA), Vol. 32, No. 2, 1998, p 288.
[2] Sperl, "Norman Calder 21 March 1950 - 13 February 1998", pp 4-5.
[3] Baloğlu, Adnan Bülent, "Yirminci Yüzyıl Sonları Batılı İslam Araştırmacılığının Meşhur Bir Siması: Norman Calder (1950-1998)", *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi,* (Konya: Mehir Vakfı), Vol. 9, 2007, p 278.

1998م، في مانشستر، ورغم قبوله لطبيعة مرضه؛ إلا أنه لم يُشهر شارة الاستسلام له أبداً، فاستمرَّ بالقراءة والبحث والكتابة حتى أسبوع وفاته، فرتَّب وأعدَّ ما بقي من أعماله الأكاديمية للنشر.[1]

بذل نورمان كولدر جهداً مكثفاً في الدراسات الإسلامية، وأخذت قسطًا كبيرًا من حياته، فعلى الرغم من قِصَرِ حياته التي عاشها؛ إلا أنه كتب كتاباً مهماً؛ كان محل أنظار الباحثين المسلمين والغربيين، والذي وَسَمَهُ بـ (دراسات في الفقه الإسلامي المبكر)، بالإضافة إلى إحدى وعشرين مقالاً،[2] والعديد من المقالات الموسوعية، وثلاث وأربعين مراجعة لكتاب.

بعد وفاة نورمان كولدر، صدرت مجموعة من النصوص الإسلامية من قِبل أحد تلامذته في الدكتوراه (جاود أحمد مجددي)، وهو باحث متخصص في الدراسات الإيرانية في جامعة كولومبيا، وأندرو ريبين (Andrew Rippin d. 2016) أستاذ في قسم تاريخ الإسلام في جامعة فيكتوريا في كندا، بعنوان: (الإسلام الكلاسيكي: كتاب مرجعي للأدب الديني) (Classical Islam: A Sourcebook of Religious Literature)، وتمت إضافة اسم نورمان إلى قائمة المؤلفين، وكذلك جمع مجددي وريبين مقالات نورمان كولدر تكريماً له بعد وفاته في كتاب ونشراه بعنوان: الفقه والتفسير في العصور الإسلامية الوسطى (Interpretation and jurisprudence in Medieval Islam).[3]

كان آخر عمل رئيس قام به نورمان كولدر؛ هو إنتاج دراسة عن الأنواع والوظائف الاجتماعية للفقه الإسلامي من عام (400هـ) إلى (1300هـ)؛ إلا أنه لم يتمكن من إكماله، وترك وراءه أربعة فصول منه،[4] وتم تحريره من قبل زميله كولن إمبر (Colin Imber)، ونشرته

[1] Gleave, Robert, "Norman Calder (1950-1998)", *Islamic Law and Society*, (Leiden: Brill), Vol. 3, 1998, p 283.
[2] Baloğlu, *Yirminci Yüzyıl Sonları Batılı İslam Araştırmacılığının Meşhur Bir Siması: Norman Calder (1950-1998)*, p 280-281.
[3] Baloğlu, "Yirminci Yüzyıl Sonları Batılı İslam Araştırmacılığının Meşhur Bir Siması:", p 279.
[4] Sperl, "Norman Calder 21 March 1950 - 13 February 1998", p 7.

مطبعة جامعة كامبريدج (Cambridge University Press) في عام 2010م بعنوان: الفقه الإسلامي في العصر القديم (Islamic Jurisprudence in the Classical Era).

صحيح أن نورمان كولدر لم يُكتَب له طولُ العُمُر، لكنه ترك الكثير من الأعمال العلمية المتعلقة بالدراسات الإسلامية، والتي يعد من أهمها كتابه: (دراسات في الفقه الإسلامي المبكر)، والذي سنتكلم عنه لتعلُّقه ببحثنا.

2. كتاب دراسات في الفقه الإسلامي المبكر

يقدم هذا الكتاب نظرية عن مصادر الفقه الإسلامي وتطوره، ويتناول نصوصًا من الكتب الفقهية القديمة، حيث يتكون هذا الكتاب من عشرة فصول، ويتقدم الفصول الستة الأولى نظرة تفصيلية على بعض هذه النصوص، منها: المدوَّنة برواية سحنون (ت 240هـ)، وموطأ مالك (ت 179هـ)، ومصنفات الشيباني (ت 189هـ) مثل: كتاب الأصل، وكتاب الحجة على أهل المدينة، وكتاب الأم للشافعي (ت 204هـ)، ومختصر المزني (ت 264هـ)، وكتاب الخَراج لأبي يوسف (ت 182هـ). أما الفصول اللاحقة منه؛ فتتقدمها النتائج العامة عن طبيعة الفقه الإسلامي وتطوره.

يتبين من كتاب كولدر تأثُّره بآراء بعض المستشرقين، حيث إنه ذكر في مقدِّمة كتابه ادعاءات جولد تسيهر، وشاخت، ووانسبرو؛ بأن القرآن الكريم، والأحاديث النبوية؛ لم تتشكَّل في زمن النبي ﷺ، بل تشكَّلت بعد 200 سنة من وفاة النبي عليه الصلاة والسلام.[1] وقد تأثر كولدر بادعاء ومناهج هؤلاء المستشرقين، فقام بتطبيق منهج النقد التاريخي بدلاً من المنهج الديني في كتابه، إلى جانب تأثُّره بهذه الأسماء، إلا أنَّ هناك اسماً آخر استفاد كولدر من آرائه وطبق منهجه في كتابه؛ ألا وهو عالم اللاهوت والمتخصص في اليهودية، اليهودي: جاكوب نيوسنير (Jakob Neusner d. 2016)؛ الذي حذا حَذوه في تطبيق منهجه في التحليل لدراسات التلمود والمشناه على كتب الفقه الإسلامي.

[1] Calder, *Studies in Early Muslim Jurisprudence*, pp ix-x.

لقد كان للمستشرق المشهور (شاخت) شكوكٌ يثيرها حول الأسانيد، فتأثَّر نورمان كولدر بهذه الآراء والشكوك أيضاً، وعمل بفكرة: (إنْ كان لا يُعتمد على الإسناد؛ فلن يتم الاعتماد على أسانيد وروايات الكتب التي نُقلت عن مؤلفيها إلى رواتها أيضًا)، ورَفَض نسبة الكتب إلى مؤلفيها، وكذلك رفض كولدر نسبة الكتب الفقهية التي تناولها في كتابه إلى مؤلفيها؛ إذ إنها مرَّت بعملية تحرير وتدقيق مكثَّفة البُعد، وزعم أنّ تصنيف هذه الكتب تمَّ في أوقات لاحقة، في إطار ما كان مقبولاً عند المسلمين، فأخذت ترتيبها وشكلها الأخير على يد الفقهاء والعلماء في المدارس الفقهية مع مرور الوقت، أي أنَّ تلك الكتب ليست لشخص واحد، بل هي جهود المدارس الفقهية. ووفقاً لكولدر، فإن النصوص الفقهية المنسوبة للفترة الأولى؛ تعود إلى القرن الثالث الهجري، وهي نتاج المسائل الفقهية التي تنتمي إلى مدن الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومن المستحيل تعلقها بالجزيرة العربية. وأما القرآن، والحديث النبوي، وعادات العرب؛ فقد أُضيفت إلى المصادر الفقهية في نهاية عملية تشكلها.[1]

تأسست آراء كولدر كلها على هذا الأساس، فأخذ يعمل عليها في كتابه لتأريخ العديد من النصوص الفقهية، فيحلل النصوص الفقهية للمذهب الحنفي والشافعي والمالكي ويعيد تأريخها، "ويتفحص ذلك بطريقة التحليل النصي التاريخي متسائلاً عمّن ألفها، وأين ومتى. وينبغي برأيه إرجاع تاريخ هذه المصادر إلى عهد متأخر عما هو شائع؛ لأنها مرت بعملية صياغة ضخمة. ويرى أن قسماً كبيراً من الكتب التي رد نسبتها إلى مؤلفها قد ألفت في مناطق أخرى، فعمل على إعادة تعيين مؤلف الكتاب، والمنطقة التي كتب فيها، والتاريخ الذي شاع أنه أُلف فيه".[2] فادعى كولدر في كتابه: (دراسات في الفقه الإسلامي المبكر) أن نسبة الموطأ إلى الإمام مالك لا تصح؛ لأن الموطأ ليس نتاجاً كاملاً من جهد

[1] Yilmaz, "Norman Calder'in Studies in Early Muslim Jurisprudence Adlı Eseri", pp 395-396.

[2] Kızılkaya Yilmaz, "Oryantalist Bir Fikrin Kendi Paradigması İçinden Tenkid Edilme Serencamına Örnek:", p 272.

الإمام، بل تمّ تصنيفه بعد كتاب المدونة لسحنون،[1] وهذا الادعاء وغيره هو ما سنتناوله ونناقشه بشكل تفصيلي في المطلب الثاني من هذا البحث.

3. ادعاءات نورمان كولدر على موطأ الإمام مالك

زعم نورمان كولدر في كتابه السالف الذكر؛ أن الإمامَ مالكاً لم يَقُم هو نفسه بكتابة الموطأ، بل تمّ تصنيف الموطأ بعد وفاة الإمام مالك، فليس هناك أي علاقة بين الموطأ والإمام مالك، وبالنسبة لكولدر؛ فقد تمّ تصنيف الموطأ على يد أبي عبد الله محمد بن وضاح (ت 287هـ)، وهو تلميذ يحيى بن يحيى الليثي (ت 234هـ)، بين تاريخ (250-270هـ) في مدينة قرطبة بالأندلس.[2] ويشرح الشيخ الأعظمي رأي كولدر بقوله: "إن الموطأ –الذي هو بين أيدينا من رواية يحيى بن يحيى الليثي– في الواقع ما وصل إلى الشكل النهائي الموجود في أيدينا إلا في حدود عام (270هـ)، نعم، قد يكون فيه بعض المواد من أيام مالك بن أنس، ولكنه تراث مَدْرَسِيّ يعود للمدرسة الفقهية المالكية، وعلى هذا الأساس اشتركت الأجيال المتلاحقة على إضافة المواد الضرورية أو الأحاديث التي وضعت في تلك الفترة للدفاع عن الوجهة المالكية أو الرد على خصومها."[3]

ومن أجل إثبات هذا الادّعاء، قارن كولدر بين موطأ مالك مع مدوّنة عبد السلام بن سعيد التنوجي الملقب بسُحنون (ت 240هـ)،[4] فحاول كولدر إثبات أن الموطأ أُلِّف بعد المدوّنة، وقام بتطبيق المنهج الآتي عند مقارنته بين الموطأ والمدونة:

1. دراسة منهج الموطأ ترتيباً وتصنيفاً.
2. تحليل محتوى الموطأ.

---

[1] Calder, *Studies in Early Muslim Jurisprudence*, pp 35-38.

[2] Calder, *Studies in Early Muslim Jurisprudence*, pp 35-38.

[3] أبو عبد الله، مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 2004)، ج1، ص301.

[4] المدوّنة الكبرى هي كتاب ما جمع فيها الإمام سحنون الأسئلة والأجوبة من مسائل شيخه عبد الرحمن بن القاسم العتقي، عن الإمام مالك.

3. المقارنة بين ترتيب وتصنيف الموطأ ومحتواه وبين المدّونة.

وسوف نقوم بتحليل النتائج التي توصّل إليها نورمان كولدر في إطار المنهج الذي انتهجه في الصفحات القادمة.

تحليل ادعاءات كولدر حول الموطأ

- كلام كولدر حول منهج الموطأ ترتيباً وتصنيفاً

وفقاً لكولدر، فإن كل فصل من الموطأ يتبع ترتيباً وتصنيفاً محدداً، وهذا الترتيب والتصنيف يتجلى في النقاط الاتية:

- ذكر الأحاديث المرفوعة يأتي أولاً.
- يلي الأحاديث المرفوعة ذكر روايات كبار الصحابة.
- تَرِد بعد ذلك روايات صغار الصحابة.
- يعقُّب روايات صغار الصحابة الروايات المقطوعة.
- بعد إيراد الروايات المقطوعة تأتي آراء الفقهاء الأوائل.
- وأخيراً تُذكَر آراء مالك.

وبعد ذكره لترتيب الموطأ، قام باستقراء ترتيب المدونة، وتوصل إلى النتائج الآتية:

أ. كلام مالك يأتي في المرتبة الأولى.

ب. بعد ذكر كلام مالك تأتي الروايات الموقوفة.

ج. بعد ايراد الروايات الموقوفة تأتي الروايات المرفوعة.

استنتاجات كولدر بعد مقارنته بين الموطأ والمدوّنة من حيث الترتيب والتصنيف

الأول: توصل كولدر إلى أن محتوى الموطأ يشير إلى أنه كُتب في وقت متأخر عن المدوّنة؛ لأن الأحاديث المرفوعة تأتي أولاً في الموطأ، ولكنها في المدوّنة على عكس ذلك.

يُلاحَظ هنا، تقفّي كولدر عامةَ آراءِ جولد تسيهر وشاخت في الحديث النبوي، فيتبنَّى

نظرية: (النمو العكسي للأسانيد) (The Gradual evolution of hadith)،[1] فيعتقد أن الروايات المقطوعة تظهر تاريخياً أولاً، ثم الموقوفة، ثم المرفوعة. لذلك لم تكن الأحاديث المرفوعة موجودة في زمن مالك، ومن خلال ترتيب الروايات في الموطأ؛ كانت الروايات المرفوعة تأتي أولا، ثم الموقوفة، ثم المقطوعة، وأخيراً آراء مالك، ولهذا لا يمكن القول إن الموطأ من عمل مالك، وهكذا وصل كولدر إلى نتيجة تأخُّر تصنيف الموطأ عن المدوّنة.[2]

الثاني: اهتمام الموطأ في ترتيبه، ومنهج تصنيفه الأحاديث المرفوعة؛ يُظهِر أنه يوفّر الحُجِّيَّة المرجعية للنبي ﷺ، أما مالك فهو بمثابة ناقلٍ للمعلومات السابقة، أو مُفسِّرٍ يفسر التشريع، بينما في المدوّنة؛ فهو يمثل المرجعية النهائية، وأما منهج الموطأ؛ فهو منهج كتب الفقه القديمة المدوّنة في العصر الأول وما بعده.

بالنسبة لكولدر، لو قيل إن الموطأ كُتب من قِبل الإمام مالك؛ لوجب القول إن منهج مالك في ترتيب وتصنيف الموطأ قد تعطَّل عندما كانت المدوّنة التي جاءت بعده بقرن واحد قيد التصنيف، ولم يظهر إلا بعد مئة عام في تصنيف كتب الفقه، وظهر في كتب الفقه بعد قرن واحد فقط بعد تصنيف المدوّنة، ولكن يرى كولدر أن هذا غير ممكن، ولذلك يجب القول بأن الموطأ تمَّ تصنيفه بعد المدوّنة، وهو من نَتَاج عَصْرٍ مُتَأخِّرٍ عن تطور النظرية الفقهية الإسلامية.[3]

الثالث: كثرة عدد الأحاديث المرفوعة في الموطأ؛ يُظهِر أن تصنيفه كان متأخرًا، وأن تصنيفه متأخرٌ عن تصنيف المدوّنة، وفي الواقع قام كولدر بربط وجود الأحاديث المرفوعة

---

[1] يرى شاخت ويونبل أنه ليس ثمة حديث متصل الإسناد في العصور المتقدمة. الإسناد المتكامل والتام هو الإسناد الذي يرجع نشوؤه إلى العصور المتأخرة. وبالنسبة لهما فإنه كما تكاملت الأحاديث عبر الزمن وكذلك الأسانيد قد تكاملت تدريجيا عبر استدراك نقصانها. ويعبر شاخت وينبول عن هذا التكامل للأسانيد في العصور المتأخر بمصطلح "النمو العكسي للأسانيد". ينظر: Yücel, Ahmet, *Hadis Sözlüğü,*(İstanbul: İFAV, 1st edition, 2020) p 76.

[2] Yilmaz, "Norman Calder'in Studies in Early Muslim Jurisprudence Adlı Eseri", pp 396-397.

[3] Calder, *Studies in Early Muslim Jurisprudence***,** pp 20-24; Motzki, "The Prophet and The Cat", p 20.

في الموطأ بتوفير وتأسيس مرجعية النبي ﷺ ويرى كولدر أنه لا حاجة لتأسيس مرجعية النبي في الأحاديث في زمن مالك؛ لأن حجية السنة في عهده كانت معتبرة، ويعتبر الناس بالسنة، ولا يحتاجون الأحاديث المرفوعة، فلم تكن هناك أحاديث مرفوعة، وعلى طيلة الفترة التاريخية؛ انبثقت حاجة إلى كلام النبي ومرجعيته، فبدأ ظهور الأحاديث المرفوعة على يد الرواة، أمّا المدوّنة؛ فقد كُتبت في وقت ما كانت الحاجة ماسة أيضاً إلى مرجعية النبي ﷺ ما جعل عدد الأحاديث المرفوعة فيه ليس عالياً، وأن كثرة الأحاديث المرفوعة في الموطأ تدل على أنه كُتب في وقت كانت فيه حاجة إلى مرجعية النبي، وهذه الفترة ليست فترة مالك، بل هي الفترة اللاحقة التي كتبت فيها المدوّنة.[1]

الرابع: ما يحتوي عليه الموطأ من بعض العيوب في المحتوى والترتيب؛ بسبب قِصَرِ مُدَّة تصنيفه، والمراجعة السريعة للكتاب.

- كلام كولدر بعد تحليل محتوى الموطأ ومقارنته بالمدوّنة

لقد تناول كولدر حديثَين مرفوعَين من الأحاديث المُخرَّجة في الموطأ؛ أولهما، حديث أبي قتادة: "إنهن من الطوافين عليكم أو الطوافات"، والذي يجيز الوضوء من إناءٍ شربت منه هِرَّة، وثانيهما، حديث أبي هريرة: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"، بالإضافة إلى مسألةٍ وردت في المدوّنة تحت عنوان: "فِي الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الدَّوَابِّ وَالدَّجَاجِ وَالْكِلابِ"، وهي مسألة متعلقة بمسألة تنجيس الحيوانات للماء؛ للمقارنة بين محتوى الموطأ والمدوّنة، وكان لكولدر من هذه المقارنة هدفان اثنان؛ أولهما: هو إثبات أن حديث أبي قتادة المُخرَّج في الموطأ؛ ظهر متأخراً بعد تصنيف المدوّنة، ثانيهما: هو البرهنة على أن تصنيف الموطأ كان متأخراً عن تصنيف المدوّنة، والنصوص التي أوردها هي: حديث أبي قتادة (حديث الهرة):

روى الإمام مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن حميدة ابنة

[1] Calder, *Studies in Early Muslim Jurisprudence, pp 20-24.*

أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك –وكانت تحت ابن أبي قتادة– أنّها أخبرتها أنّ أبا قتادة دخل عليها، فَسَكَبَت له وَضوءًا، فجاءت هرّة لتشرب منه؛ فأصغى لها الإناء حتّى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّها ليست بنَجَسٍ، إنَّما هي من الطّوّافين عليكم أو الطّوّافات»، قال يحيى: قال مالك: لا بأس به إلا أن يرى في فَمِهَا نجاسة.[1]

حديث أبي هريرة (حديث الكلب):

روى الإمام مالك، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرّات».[2]

الروايات الموجودة في مدونة سحنون في باب: (في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب)

قال: وسألت مالكًا عن سُؤر الحمار والبغل؛ فقال: لا بأس به.

قلت: أرأيت إن أصاب غيره؟ قال: هو وغيره سواء.

قال: وقال مالك: "لا بأس بعَرَق البِرذَون والبغل والحمار".

قال: وقال مالك في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب يتوضأ به رجل؟؛ قال: قال

---

[1] مالك، **الموطأ**، كتاب وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء، ج2، ص30، رقم الحديث: 22\61. صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني، وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة مجلهما مجل الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث انتهى. ينظر: ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1989م)، ج1، ص192.

[2] المرجع السابق، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ج2، ص45، رقم الحديث: 34\89. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، ج1، ص45: ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.، د.ت.)، ج1، ص234.

مالك: "إِنَ تَوَضَّأ به وصلى؛ أجزأه".

قال: ولم يكن يرى الكلب كغيره.

قال: وقال مالك: "إن شَرِب من الإناء، ما يأكل الجِيَف من الطير والسِّباع؛ لم يتوضأ به".

قال: وقال مالك: "إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن؛ فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن".

قلتُ: هل كان مالكٌ يقول بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟

قال: قال مالك: "قد جاء هذا الحديث، وما أدري ما حقيقته".

قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت، وليس كغيره من السباع.

وكان يقول: "إن كان يغسل؛ ففي الماء وحده، وكان يضعفه، وكان يقول: لا يُغسَل من سمن ولا لبن، ويُؤكَل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيمًا؛ أن يَعْمَدَ إلى رزقٍ من رزق الله؛ فيلقى الكلب ولغ فيه.

قلت: أرأيت إن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير والسباع والدجاج التي تأكل النَّتَنَ؛ أيؤكل اللبن أم لا؟

قال: "أما ما تيقَّنتَ أن في منقاره قَذَرًا؛ فلا يؤكل، وما لم تره في منقاره؛ فلا بأس به، وليس هو مثل الماء؛ لأن الماء يُطرَح، ولا يُتَوَضَّأُ به.

قال سُحنون: أخبرني ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وبكير بن عبد الله بن الأشج أنهما كانا يقولان: لا بأس أن يتوضأ الرجل بفَضْل سُؤْر الحمير والبغال وغيرهما من الدواب.

وقال ابن شهاب مثله في الحمار.

وقال عطاء بن أبي رباح وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبو الزناد في الحمار والبغل مثله، وتَلَا عطاءٌ قولَ الله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل: 8]، وقاله مالك من حديث ابن وهب.

قال علي بن زياد عن مالك: في الذي يتوضأ بماء قد ولغ فيه الكلب ثم صلى؟

قال: لا أرى عليه إعادة، وإن علم في الوقت ولا غيره.

قال عليٌّ وابن وهب عن مالك: "ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلًا"، قال: ولا بأس به إذا كان الماء كثيرًا، كهيئة الحوض يكون فيه ماء كثير، أو بعض ما يكون فيه من الماء الكثير.

قال ابن وهب عن ابن جريج: إن رسول الله ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض، فخرج أهل الحوض فقالوا: يا رسول الله، إن الكلاب والسباع تَلِغُ في هذا الحوض، فقال: «لها ما أَخَذَتْ في بطونها، ولنا ما بقي شرابًا وطهورًا».

وأخبرنا عبد الرحمن بن زيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله ﷺ، وقد قال عمر: "لا تُخبرْنا يا صاحب الحوض، فإِنَّا نَرِدُ على السِّبَاع وَتَرِدُ علينا"، فالكلب أيسر مؤنة من السباع، والهر أيسرهما؛ لأنه مما يَتَّخِذُهُ الناس.

قال ابن القاسم: وقال مالك: لا بأس بلعاب الكلب يصيب الثوب، وقاله ربيعة.

وقال ابن شهاب: "لا بأس إذا اضطررت إلى سؤر الكلب أن يُتَوَضَّأ به"، وقال مالك: "يؤكل صيده؛ فكيف يكره لعابه!".[1]

النتائج التي توصل إليها كولدر بعد تحليل محتوى الموطأ ومقارنته بالمدوّنة

– النتيجة الأولى: بما أن حديث الهرة المرفوع المخرّج في الموطأ غير موجود في المدوّنة؛ فهذا يقتضي ألا يكون مالك مؤلف الكتاب، فيدَّعي كولدر أن الكتاب الذي يُخرّج هذا الحديث، فيجب أن يكون متأخراً عن الكتاب الذي لم يخرّجه، فلذلك يرى أن مالكاً لا يمكن أن يكون مؤلفه.[2]

اعتمد كولدر في هذا الادِّعاء على نظرية (شاخت): وهي (e-silentio)[3] القائلة: أنَّ

---

[1] سحنون، عبد السلام بن سعيد، **المدونة الكبرى** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ج1، ص115-116.

[2] Calder, *Studies in Early Muslim Jurisprudence*, p 26.

[3] يعد شاخت هذا المصطلح أفضل سبيل لإثبات أن رواية ما لم تكن في فترة معينة، ويعبر عن هذا الاستدلال بأن: السكوت عن حديث ما عند الحاجة إليه في موطن الاحتجاج دليل على عدم وجوده، فهذا الحديث لم يستخدم دليلاً شرعياً اثناء والمناقشات الفقهية مع شدة الحاجة إليه في هذه المواطن. ينظر: Yücel, *Hadis Sözlüğü*, p 149.

عدم وجود حديث في الكتاب الذي ينبغي وجوده فيه؛ إشارة لعدم وجود ذلك الحديث في وقت تصنيف الكتاب. بعبارة أخرى، يرى كولدر أن لو كان حديث الهرة المذكور، موجوداً في الموطأ سنة (179هـ)، أو قبل وفاة الإمام مالك؛ لكان من الواجب أن يكون موجوداً في المدوّنة أيضاً، ومن غير المعقول أن يكون مالك قد خرَّج هذا الحديث في موطئه عام (179هـ) أو قبله، ومع ذلك لم يترك هذا الحديث أثراً في نص المدوَّنة بهذا الخصوص. حدد كولدر تاريخاً متأخراً للموطأ، وهذا التاريخ متأخر عن المدوّنة، لعدم وجود هذا الحديث في المدوّنة، مع أنه ينبغي وجوده فيها لوجود الحديث في الموطأ.[1]

– **النتيجة الثانية:** حديث الهرة هو إجابة عن المسألة المتعلقة بالحيوانات التي تكون سبباً لنجاسة الماء، كما هو موضح في مثال الكلب في المدوّنة، وهو يمثل تقدماً فقهياً عنها[2]. بمعنى آخر، يقصد كولدر أن الحديث ظهر بعد تصنيف المدوّنة؛ بغرض الإجابة عن بعض الغموض في مسألة تنجيس الحيوانات للماء في المدوّنة، حيث يشتمل الموطأ على تفريق صريح بين ما ينجس من الحيوانات من خلال النوع، وهو بهذا –طبقاً لكولدر– تجاوز بعض الغموض الذي انسلَّ إلى المدوّنة"،[3] فوفقاً له، هذا دليل آخر على أن الموطأ قد تم تجميعه في وقت متأخر.

لقد نقل كولدر كلام ابن القاسم في المدوّنة عن إجازة الصلاة لمن صلى، ثمّ اطلع على أنه توضأ بالإناء الذي ولغ فيه الكلب؛ فوفقاً لابن القاسم سبب إجازة مالك بذلك مذهبه في اعتبار الكلب وكأنه من أهل البيت، وليس كغيره من السباع، وحسب كولدر؛ فإن الحيوانات التي تسبب نجاسة الماء هي من السباع، فالكلب منها كذلك. ولكن فيما بعد؛ أراد جماعةٌ من الناس إخراجَ الكلب من فئة السباع، ونسبوا هذا الكلام –الذي أشار إلى أن الكلب كأنه من الحيوانات الأليفة– إلى مالك، فيرى كولدر أن من عجائب الحال

---

[1] Yilmaz, "Norman Calder'in Studies in Early Muslim Jurisprudence Adlı Eseri", pp 402-403.

[2] Calder, *Studies in Early Muslim Jurisprudence*, p 26.

[3] المطرودي، "تاريخ تأليف المصادر الفقهية القديمة"، ص153.

أنَّ مؤلِف أو مؤلِفي المدوّنة جعلوا هذا الرأي في كتابهم، في حين لم يأخذوا بحديث الهرة المرفوع، الذي أيّد إجازة الوضوء من الإناء الذي فيه سؤر حيوان أليف كالهرة، فزعم أن حديث الهرة لم يكن معروفاً من قِبل مؤلفي المدوّنة، إذ لو عرفوا به لجعلوه في المدوّنة، لتأييد رأيهم هذا،[1] وهذا الأمر يؤدي الى القول بأن حديث الهرة ظهر في فترة ما بعد كتابة المدوّنة.

ثانيا: التعريف بالمستشرق هرلد موتسكي وملاحظاته على ادعاءات نورمان كولدر في موطأ مالك

1. التعريف بالمستشرق هرلد موتسكي

اسمه الكامل هرلد موتسكي، وُلد عام (1948م) في رينكندورف (Reinickendorf) في برلين في ألمانيا، وهو فرد من أفراد عائلة كاثوليكية، انتقل مع عائلته إلى مدينة ساربروكن (Sarbrücken) في ولاية سارلاند (Saarland) عام (1954م)، درس المرحلة الابتدائية وفقاً لتعاليم المذهب الكاثوليكي، في الفترة التي كان فيها موتسكي كاثوليكياً متديناً.[2] ودرس المرحلة الثانوية في ساربرونكن بين عام (1954-1959م) في المدرسة الثانوية الأكاديمية الإنسانية (Humanistic Academic Highschool)، تلقى في المدرسة تعليماً إنسانياً يركز على موضوعي التنوير والتجديد، ويهدف إلى التخلص من أيديولوجيا الكنيسة؛ الأمر الذي أكسبه هذا التعليم العقلية النقدية، وأبعده عن العقائد الكاثوليكية.[3]

بدأ موتسكي بتعلم اللغة الفرنسية واللاتينية واليونانية في مرحلة دراسته الثانوية، وقرأ خلال فترة دراسته كتبًا عن العصور القديمة، والعصور الوسطى، والثقافة اليونانية، ومصر،

---

[1] Calder, *Studies in Early Muslim Jurisprudence*, pp 4-11.

[2] Kızılkaya Yilmaz, Rahile, "Hadis Alanındaki Çalışmalarıyla Tanınan Hollandalı Oryantalist: Harald Motzki (1948-2019)", *İslam Araştırmaları Dergisi*, (İstanbul: İSAM), Vol. 42, 2019, p 195.

[3] Hidir, Özcan, "Harald Motzki: Hayatı, İlmi Şahsiyeti, Çalışmaları ve The Origins of Islamic Jurisprudence Adlı Eseri", *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi*, (Konya: Mehir Vakfı), Vol. 4, 2004, p 275.

وكانت لدراسته في المدرسة الثانوية التي تخرج فيها؛ دور مهم في إظهار اهتمامه بالمجالات الأكاديمية، واختياره تخصصه في الجامعة.[1]

درس موتسكي في قسم الفلسفة في جامعة بون (University of Bonn) في عام (1968م)، حيث حضر محاضرات عن تاريخ الأديان المقارن، وتعلم اللغتين العربية والعبرية؛ بغية قراءة نصوص الأديان التي اهتم بها من مصادرها الأصلية، وتتلمذ على يد الأستاذ الدكتور أنطونيوس جونويج (Antonius H. J. Gunneweg d. 1990) في المقررات المتعلقة بالتوراة والإنجيل.[2] في غضون دراسته في جامعة بون، وبالتحديد عندما كان في السنة الثانية فيها عام (1970م)؛ تلقى في جامعة السوربون (Sorbonne) دروسًا في دراسات الكتب المقدسة، واللغات السامية.[3]

بعد تخرجه من جامعة بون، سجَّل دراسة الماجستير في الجامعة نفسها، وحصل على درجة الماجستير في قسم الدراسات الإسلامية عام (1974م)، برسالته المُعَنوَنَة بـ "الشامانية بوصفها مشكلة في مصطلحات العلوم الدينية" (Schamanismus als Problem Religionwissenschaft licher terminologi) ونشرها عام (1977م).[4]

واصل موتسكي دراسته الاكاديمية في مرحلة الدكتوراه في جامعة بون أيضًا، وركَّز على الدراسات الإسلامية الخاصة بالتاريخ الإسلامي، وكانت الفترات الأولى للإسلام محطّ دراساته في الدكتوراه، وتمت أطروحته الدكتوراه المتعلقة بأوروبا والأقليات غير المسلمة خلال الفترة الاستعمارية عام (1978م)، والتي جعلها تحت عنوان: (الأقليات غير المسلمة في مصر في النصف الثاني من القرن الثامن عشر وحملة بونابرت) (Dimma und Egalite – Die nichtmuslimischen Minderheiten Agyptens in de zweiten Halfte

[1] Kızılkaya Yilmaz, "Hadis Alanındaki Çalışmalarıyla Tanınan Hollandalı Oryantalist", p 195.
[2] Hidir, "Harald Motzki:" p 275.
[3] Motzki, Harald, "A Short Biography of Harald Motzki", https://www.academia.edu/34630967/CV_engl_2017_pdf, p 1.
[4] Scheiner, Jens, "Harald Motzki (1948–2019)", *Der Islam,* (Hamburg: Walter de Gruyter), Vol. 96, 2019, p 2.

des 18 Jahrhunderts und die Expedition Bonapartes (1798-1801) تحت إشراف الأستاذ الدكتور ألبريشت نوث (Albrecht Noth d. 1999).[1]

لقد كانت لدراسة موتسكي لمنهج النقد التاريخي (Historical Critisizm)، وتحليل النصوص (Text Analysis) اللذين درسهما خلال تعليمه التوراة والإنجيل في جامعة بون؛ أثرٌ في تشكيل دراساته وجهوده العلمية اللاحقة.[2]

اشتغل موتسكي بوصفه باحثًا في معهد الأنثروبولوجيا التاريخية (The Institute of Historical Anthropology) في فرايبورغ (Freiburg) بين عامَي (1973-1979م)، وأجرى أبحاثاً حول موضوعات: الأطفال، والشباب، والأسرة في الإسلام خلال الفترة المبكرة. وفي الوقت ذاته، كان يعمل محاضرًا غير متفرغ في الدراسات الإسلامية واللغة العربية في جامعة بريمن (Bremen University)،[3] وبفضل تدريسه في هذا المعهد؛ أتيحت له الفرصة لقراءة المصادر الإسلامية المبكرة، رغم عدم متابعته الدراسة في المجال نفسه الذي بحث عنه في المعهد فيما بعد، إلا أنه يذكر أن دراسته في تلك الفترة كانت تجربة مهمة بالنسبة له.[4]

عمل موتسكي أستاذاً مساعداً في معهد تاريخ وثقافة الشرق الأوسط بجامعة هامبورغ (Institute of History and Culture of the Middle East at the University of Hamburg) من عام (1983م) إلى عام (1989م)، حتى أصبح أستاذاً مشاركاً في عام (1989م)، ثم عمل أستاذاً للدراسات الإسلامية في الجامعة نفسها حتى عام (1991م)، وبعدها عمل أستاذاً في جامعة رادبود في نايمخين (Radbout University of Nijmegen) في هولندا حتى عام (2011م).[5]

---

[1] Uçar, Bülent, *Batı'da Hadis Çalışmalarının Tarihi Seyri,* (İstanbul: Hadisevi, 2006), pp 297-298.
[2] Hidir, "Harald Motzki:", p 275.
[3] Motzki, "A Short Biography of Harald Motzki", p 1.
[4] Hidir, "Harald Motzki:", p 276.
[5] Motzki, "A Short Biography of Harald Motzki", p 2.

ركز موتسكي فيما بعد على دراسات محددة متعلقة بالإسلام كتاريخ القرآن، والحديث، والفقه الإسلامي، والبنية الاجتماعية للإسلام، خاصة في الفترات المبكرة (حتى القرن الثامن عشر)، وله عديد من المنشورات من كتب ومقالات في هذه المجالات،[1] وقد تُرجم العديد من منشوراته هذه إلى اللغة الإنجليزية، والتركية، والفارسية، والعربية،[2] كما استمر موتسكي بعمله في جامعة رادبوت حتى عام 2011، ثم تقاعد منها لأسباب صحية، لكنه استمر في إنتاج الأعمال العلمية، وتوفي موتسكي في 8 فبراير 2019م.

2. ملاحظات هرلد موتسكي على ادعاءات نورمان كولدر في موطأ مالك

تكلم موتسكي عن الادعاءات التي ادعاها نورمان كولدر حول موطأ مالك في بحثه المطول بعنوان: (النبي والقطة)، ووجه إلى كولدر ملاحظات وانتقادات على ادِّعاءاته بشأن ترتيب الموطأ ومحتواه، وهنا يمكننا سَرْدُ الملاحظات التي أبداها موتسكي على نورمان كالآتي:

ملاحظات هرلد موتسكي على تحليل نورمان كولدر بشأن ترتيب الموطأ وادعاءاته حوله

يستحضر موتسكي الطبيعة الخاصة بالمصنفات الحديثية، وأهداف كتابة الكتب، ويرى أن الاختلافات التي تظهر -بمقارنة محتوى الموطأ مع المدوّنة وترتيبِهما- تستند إلى أسباب مختلفة عن الأسباب التي ذكرها كولدر، فبالنسبة لموتسكي أنَّ أساس دعوى كولدر فيها شكّ، فعلى الرغم من أن تصويره لترتيب الموطأ صحيح، إلا أن ما يثير الجدل هو تصوُّر ما إذا كان هذا هو الترتيب الأصلي للنصوص أم لا، واذا كان ترتيب الموطأ من صناعة

[1] ينظر:
Harald Motzki, "Publications by H. Motzki (6 2017).Pdf", https://www.academia.edu/33458472/Publications_by_H_Motzki_6_2017_pdf.

[2] Motzki, "A Short Biography of Harald Motzki", p 2.

يحيى بن يحيى أو تلميذه؛[1] فإنه لا يؤدي بالضرورة إلى استنتاج أنَّ كل نص من نصوص الموطأ لم يكن من مالكٍ نفسِه، بل كلُّه من صناعة شخص آخر، قام بترتيب الموطأ بصورته الحالية، وهو مَنْ قام بنسبته إلى مالك.[2]

وأمّا ترتيب الموطأ –بتقديم الأحاديث المرفوعة وتأخير آراء مالك– الذي يهدف منه إلى إظهار مرجعية النبي ﷺ؛ فذكر موتسكي دليلين يَدْحَضَان رأي كولدر؛ أولهما: أن هناك أمثلة كثيرة يُقدِّم بها مالك ترتيباً آخر، ولا يذكر فيها الأحاديث المرفوعة، ثانيهما: قد يكون ترتيب الموطأ الذي رُتّب حسب الأجيال (المرفوع، والموقوف، والمقطوع) ترتيباً زمنياً، دون نيَّةِ توفيرٍ أو تثبيتِ المرجعية.[3]

لذا وفقاً لموتسكي، فإنّ سبب اختلاف ترتيب الموطأ والمدوّنة؛ هو اختلاف مَقصِد كُلٍّ من مُصنِّفي الكتابَين، ويرى أن الكتابَين المذكورَين لم يُؤَلَّفَا بهدف واحد، ويرى أيضاً أن الموطأ لا يهدف لإيجاد حلول شاملة للموضوعات القانونية (الأحكام) كما تفعل الكتب الفقهية، في حين أن المدوّنة تهدف لجمع آثار الإمام مالك وأسلافه. ويرى أن الموطأ يهدف لجمع أحاديث محددة متعلقة بالأحكام –لم ير الإمام مالك في روايتها إشكالًا– بَدْءاً من بداية الإسلام، بينما في مقابل ذلك؛ اختصّت المدوّنة بالآراء الفقهية التابعة للإمام مالك، ولطلبته كسُحنون، واختلفت عنه بكونها كتاب أحكام أكثر.[4] وادعى موتسكي أنّ كولدر مدرك لهذا الاختلاف؛ لأنه يدَّعي أن الموطأ لا يمثل عرضاً كافياً

---

[1] لقد ناقش ابن عاشور في كتابه "كشف المغطى في المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ" موضوع زيادات يحيى بن يحيى الليثي على الموطأ وأشار الشيخ الأعظمي إلى ذلك تحت عنوان ترتيب الموطأ ولكن لا أحد منهما ادعا أن رتب يحيى بن يحيى الليثي الموطأ بل قالا أن الإمام مالك رتبه. أما هذه دعوى فمصدرها الاستشراق؛ ولم يطرح مثل هذه الدعوى من قبل علماء المسلمين. يُعَدُّ يحيى بن يحيى الليثي أحد رواة الموطأ، وليس مؤلفه وصانع ترتيبه، روايته أشهر رواية عن الإمام مالك، وعليها بنى أغلب العلماء شروحاتهم. الاستفسار: **موطأ مالك**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي– الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 2004)، ج1، ص84 و ص247-250.

[2] Motzki, "The Prophet and The Cat:", p 20.

[3] Motzki, "The Prophet and The Cat:", p 20-21.

[4] Yilmaz, "Oryantalist Bir Fikrin Kendi Paradigması İçinden Tenkid Edilme Serencamına Örnek", p 278; Motzki, "The Prophet and The Cat:", p 21.

للتشريع مقارنة بالمدوّنة، ولكنه على الرغم من ادِّعائه هذا، يقوم بالمقارنة بين هذَين الكتابَين.[1] لقد أشار موتسكي في قضية سبب اختلاف ترتيب التصنيفَين إلى أهدافهما، هذه طريقة صحيحة؛ لأن سُحنون خصَّص كتابَه لآراء مالك الفقهية، لذلك اهتم بها. أمَّا الموطأ؛ فهو كتاب من كتب الحديث، جمع مالك فيه روايات معينة من الصحابة والنبي، وأحياناً أضاف بيان ما عليه (العمل بالمدينة)، ولهذا السبب، من الطبيعي إعطاء الأولوية فيه للأحاديث المرفوعة.

ذكر موتسكي: أن كولدر يتجاهل المعلومات النافعة المتوفرة في الكتب الإسلامية المتقدمة؛ لأن منهجه تحليل ترتيب الكتب ومحتواها، ومقارنتها مع غيرها، وينطلق من فرضيَّةٍ انحيازيَّةٍ ومُجحِفة؛ لوضع وإحداث أسانيد النصوص أو الكتب بشكل كلي أو جزئي، ولهذا السبب يقبل فقط تلك الأجزاء من الأسانيد التي تتفق مع التاريخ الذي وصل إليه، من خلال تحليل الترتيب والمضمون، ويُبرِّر رأيَه –اعتمادا على أجزاء معينة من الإسناد والروايات– بحجة أنه نُقلت روايات خلال فترة الرواية الشفهية غير رسمية وغير منتظمة، ولذلك لا يمكن الوثوق بأسانيدها، ومع ذلك؛ فإن وجود مدرسة أو مؤسسة تنظم عملية الرواية بشكل رسمي ومنتظم؛ يمكن أن تجعل الأسانيد والروايات أكثر صحة وثقة في تلك الفترة. وبحسب كولدر، فإن فترة الرواية الشفهية استمرت حتى عام (250هـ)، ولم تكن هناك مدرسة أو مؤسسة قبل هذا التاريخ،[2] ويطبق كولدر رأيه هذا على الموطأ، وليس على المدوّنة التي تُنسَب إلى سحنون (ت 245هـ)، والذي مات قبل سنة (250هـ)، وهكذا يُناقِضُ كولدر نفسه.

وبسبب هذه الفرضية الانحيازية المجحفة، لم يتمكن كولدر من التعامل مع المعلومات النافعة المتوفرة في الكتب والإفادة منها، حيث "يضرب موتسكي مثالًا مما ورد في كتاب الاعتكاف حيث تضمن إحدى عشرة رواية لم يروها يحيى بن يحيى مباشرة كما جرت العادة

[1] Motzki, "The Prophet and The Cat:", p 20.
[2] Calder, *Studies in Early Muslim Jurisprudence*, p 38; Motzki, "The Prophet and The Cat:", p 22.

في بقية الكتاب، بل كان بينهما راوٍ آخر وهو زياد بن عبد الرحمن، ويوضح موتسكي أن سبب ذلك طبقاً لكتب الطبقات أن يحيى بن يحيى لم يسمع تلك الروايات الإحدى عشر عن مالك مباشرة، نظراً لعدم مقدرته حضور درس مالك فاعتمد على الرواية عن شيخه زياد بن عبد الرحمن في هذا الجزء من كتاب الموطأ، ويشير موتسكي إلى أنه على الرغم من أن كولدر ذكر هذه المسألة وتفسيرها في المصادر الإسلامية إلا أنه يصر على أنه لا قيمة لها، وهو في الوقت نفسه لم يقدم تفسيراً آخر أكثر قبولاً لها، ويؤكد موتسكي أنه لو كان لدى كولدر تفسير لهذه الظاهرة الغريبة فلن يكون تفسيره أصح مما ورد في المصادر الإسلامية، نظراً لتأخر تفسيره لتلك الظاهرة عن وقوعها بأزمنة، كما أن تفسيره سينقصه الاعتماد على شهود عيان لحقيقة ما وقع. ويضيف موتسكي أن هذه الظاهرة الغريبة في الإسناد يمكن أن تؤخذ على أنها علامة على أن هذه الأسانيد لم تختلق؛ إذ لو كانت هذه الروايات نسبها من يُزعم كونه محقق الموطأ كذباً من رواية يحيى إلى مالك، كما يقرر كولدر، لكان من الأكثر احتمالاً أن يقوم بذلك بشكل متماثل في جميع روايات الموطأ، ولا يحتاج لإدراج رواية يحيى عن شيخه زياد بن عبد الرحمن في الإحدى عشرة رواية في كتاب الاعتكاف من الموطأ".[1]

ملاحظات هرلد موتسكي على تحليلات نورمان كولدر بخصوص محتوى الموطأ ومقارنته بالمدوّنة

ادعاء كولدر: يرى كولدر أن (حديث الهرة) الوارد في الموطأ حديث غير موجود في المدوّنة، وبالتالي الكتاب الذي يُخرّج هذا الحديث؛ ينبغي أن يكون متأخراً عن الكتاب الذي لا يُخرِّجه، وبناء عليه، فإن مالكًا لا يمكن أن يكون مُصنِّف الموطأ.

لاحظ موتسكي هذا الادعاء وأجاب عليه بقوله: "صحيح أن (حديث الهرة) غير

[1] المطرودي، "تاريخ تأليف المصادر الفقهية القديمة"، ص158–159.

;Motzki, "The Prophet and The Cat:", pp 22–23.

موجود في المدوّنة، ولكن كولدر يبني استنتاجه بناء على نظرية (e-silentio) التي نادى بها (شاخت)، وهي نظرية ضعيفة، إذ تحتاج إلى أدلة مُقنِعة على صحتها، والصحيح كذلك أن باب (في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب) في المدوّنة؛ يتناول مسألةً ذات صلة بالمسألة التي تناولها الموطأ، ولكن: هل من الضروري إذا كان (حديث الهرة) معروفاً في الفترة التي صُنِّف فيها التصنيف؛ أن يكون موجوداً فيه؟ يظهر لنا بالمقارنة مع المادة الموجودة في الموطأ، أن عنوان باب المدوّنة يشير إلى أن المسألة تشمل الحيوانات التي ذكرها الموطأ، أو التي لم يذكرها الموطأ (مثل الدواب والدجاج)، ومن ثَمَّ؛ فإنَّ دعوى كولدر بضرورة جمع المدوّنة كلَّ الروايات ذات الصلة بالمسألة التي لها تعلُّق بالباب؛ يبدو أنه وَهْم، إذ من الممكن أن تكون المدوّنة تناولت مسائل لم يُحكَم فيها قطعيًّا في الموطأ".[1]

ويدعم موتسكي هذا الاحتمال الأخير –تناول المدوّنة مسائل لم يُحكم فيها قطعياً في الموطأ– بأن حديث عمر –رضي الله عنه– المتعلق بنجاسة الكلب، والذي نَصُّه: قال مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، عن يحيى بن عبد الرّحمن بن حاطب، أنّ عمرَ بن الخطاب خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.[2] الوارد في الموطأ تم إيراد معناه لا ألفاظه في المدونة، "وأن ذلك كان هو الحال مع أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة، والذي ورد في الموطأ، وتم فقط التلميح إليه في المدوّنة بطريقة تشعر أن هذا الأثر كان معروفاً، كما يرى موتسكي في تعليق سحنون على أثر عمر إشعاراً بأن سحنون كان يعتبر مسألة الهرة أقل إشكالية من مسألة الكلب، وهذا يشير طبقاً لموتسكي، إلى أن سحنون كان على علم بحديث الهرة وأن

[1] Motzki, "The Prophet and The Cat:", pp 24-25.

[2] مالك، **الموطأ**، كتاب وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء، ج2، ص31،رقم الحديث:62.

سحنون يفترض أن تلاميذه كانوا على علم به كذلك".[1]

وقد تكلم موتسكي عن (حديث الهرة) في الكتب التي أُلِّفت قبل تاريخ (250هـ)، فوجده في كتاب الواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت 238هـ) وهو كتاب سابق عن المدوّنة، وهذا الأمر بالنسبة لموتسكي يهدم ادِّعاء كولدر بأن عدم وجود الحديث في المدوّنة؛ يدل على عدم معرفة الحديث من قِبل مُؤلِّف هذا الكتاب، وعدم وجود الحديث في تلك الفترة،[2] فيكون قد أثبت موتسكي بطلان نظرية شاخت (e-silentio) من خلال بيان وجود حديث الهرة في كتاب (الواضحة) الذي كُتب قبل المدوّنة.

ادعاء كولدر: يرى كولدر أن (حديث الهرة) هو إجابةٌ عن المسألة نفسها الموضحة بمثال الكلب في المدونة، وهو ما يُمثِّل تقدُّماً فقهيًّا عنها.

يردّ موتسكي على ادعاء كولدر، ويشير إلى ورود (حديث الهرة) في الموطأ، ورواية متعلقة بالكلب في المدونة يتناولان مسائل مختلفة، حيث يناقش موتسكي هذه المسألة مطوَّلاً في بحثه، وسنختصر مناقشته هنا اختصاراً كما يأتي:

بحسب كلام ابن القاسم في المدوّنة، يتبين أن مالكاً يجيز صلاة مَن صلى، ثمّ اطّلع على أنه توضأ من الإناء الذي ولغ فيه كلب، فبالنسبة لموتسكي هذه المسألة تتشابه مع القضية التي يتناولها (حديث الهرة)، ولكنها ليست نفسها؛ فالحديث متعلق بـ (جواز الوضوء من الماء الذي تشرب منه الهرة)، والرواية المذكورة في المدوّنة تتعلق بمسألة الكلب، وهي متعلقةٌ بمسألة تتعلَّق بالحيوانات البرية (السِّباع) وما يأكل الجِيَف، وبحسب ابن القاسم أيضاً، فإن مالكاً يعتبر أن الكلب كأنه من أهل البيت، وليس كغيره من السباع. إضافة إلى ما ذُكر، فقد نُقل في المدوّنة روايةٌ عن عمر –رضي الله عنه– نصها: وقد قال عمر: "لا تخبرنا يا صاحب الحوض، فإنا نرد على السباع وترد علينا"، وذكر سحنون في المدوّنة

---

[1] المطرودي، "تاريخ تأليف المصادر الفقهية القديمة"، ص159–160

;Motzki, "The Prophet and The Cat:", p 25.

[2] Motzki, "The Prophet and The Cat:", p 28.

بعد نقل قول عمر رضي الله عنه في الكلب: "أن الكلب أيسر مؤنة من السباع، والهر أيسرهما؛ لأنه مما يتخذه الناس"، فيرى موتسكي أنه من الواضح من رواية عمر أن الكلب ليس مثل الهرة، وفصّل مالك بين الكلب والهرة، حيث أنه يعتبر الهرة حيواناً أليفاً، ولكنه لا يعتبر الكلب من الحيوانات الأليفة، بل يعتبره من الحيوانات البرية (السباع) مما يأكل الجِيَف، ولو اعتبر مالكٌ الكلبَ مثلَ الهِرَّة –من أهل البيت–؛ لما طلب شيئاً إضافياً لإجازة صلاة مَن يتوضأ بالإناء الذي ولغ فيه الكلب، ولكنه يشترط لمُؤدِّي الصلاةَ أن يطَّلع على ذلك بعد أدائه الصلاة، فهذا الأمر يُظهِر أن الكلب والهرة ليسا متساويَيْن في هذه المسألة عند مالك. وأورد موتسكي حديث أبي هريرة الوارد في الموطأ المتعلق بغسل الاناء سبع مرات إذا ولغ الكلب فيه، وقال: وهذا الحديث يظهر أن الكلب يُنجِّس الماء البتة، فإن سحنوناً لم يُخرِّج هذا الحديث في المدوّنة، بل اكتفى بالإشارة إليه، ونَقَلَ قول ابن القاسم: قال مالك: "قد جاء هذا الحديث، وما أدري ما حقيقته"، ووفقاً لموتسكي، فهناك اختلاف واضح بين حديث الهرة وحديث الكلب الذي رُوي عن أبي هريرة، ولحلِّ هذا الاشكال؛ ينبغي اعتبار أحد الحديثَيْن موضوعاً. لكن مالكًا خرّج كلا الحديثين في الموطأ، واعتمد عليهما، وذكرهما تحت بابَيْن مختلفَيْن؛ فحديث الهرة خرَّجه تحت باب: (الطاهر للوضوء)، وحديث الكلب خرجه تحت باب: (جامع الوضوء). بحسب موتسكي، عند النظر إلى مسألة الكلب والهرة، والروايتين المتعلقتين بهما من هذا المنظور؛ يتبين أن هناك مسألتين مختلفتين، وفصَّل مالك بينهما في الموطأ، وخرَّجهما تحت بابين مختلفين، ولهذا السبب؛ فإن رأي كولدر بأن (حديث الهرة) هو إجابة عن المسألة نفسها الموضحة بمثال الكلب في المدوّنة، هو رأي خاطئ.[1]

بعد أن ذكر موتسكي ادعاءات كولدر ورَدَّ عليها، تناول المسألة بطرح التساؤل الآتي: هل (حديث الهرة) حديثٌ ذكره مالك في مذاكراته مع تلاميذه أم أنه حديث موضوع

[1] Motzki, "The Prophet and The Cat:", p 26-29.

وضعه يحيى بن يحيى لرأيه الفقهي الذي لم يسنده إلى حديث بعد، والذي استدلّ عليه فيما بعد بالحديث؟

زعم كولدر أن (حديث الهرة) حديث موضوع، وأنه في الحقيقة قصة من قصص الصحابة، لكنه نسبها إلى النبي في فترة متأخرة، وصار حديثًا مرفوعًا بعد سنة (250هـ) في مدينة قرطبة، فموتسكي جمع جميع الروايات المتعددة في هذا الحديث، وطبق عليه منهجه نقد الإسناد والمتن[1] بالتفصيل، ويَرُدُّ ادعاء كولدر هذا، ويحاول أن يكشف وجود هذا الحديث قبل 250 سنة.

لقد أوضح موتسكي أولاً، أن هذا الحديث مُخَرَّج في كتب السنن الأربعة: ابن ماجة (ت 273هـ)، وأبي داود (ت 275هـ)، والترمذي (ت 279هـ)، والنسائي (ت 303هـ)، ويرى ضرورة إجابة كولدر على هذا التساؤل: كيف يمكن لحديث ظهر لأول مرة في المجموعة المجمَّعة في مدينة قرطبة حوالي سنة (270هـ)، أن يجد طريقة إلى الوجود في ثلاث مجموعات حديثية عاش مؤلفوها في شرق العالم الإسلامي، وتوفوا بين (270–280هـ)؟![2]

وبعد ذلك، يبحث موتسكي عن وجود (حديث الهرة) في الكتب التي أُلِّفت قبل عام (250هـ)، حيث يرى موتسكي أن تأريخ (حديث الهرة) بما بعد سنة (270هـ) سيؤدي لمشكلات أكبر إذا أُخِذت الكتب المؤلَّفة قبل الكتب الستة بعين الاعتبار؛ لأن الحديث موجود في أحد عشر كتاباً من كتب العصر الأول –غير رواية يحيى بن يحيى للموطأ–: سنن الدارمي (ت 255هـ)، ومسند أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، وقسم من رواية سويد بن سعيد (ت 240هـ) للموطأ، ومصنف ابن أبي شيبة (ت 235هـ)، وكتاب الواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت 238هـ)، المعاصر للموطأ ليحيى بن عبد الله بن بكير (ت 231هـ)،

---

[1] يتبع المستشرقون أربعة مناهج مختلفة في تأريخ روايات الحديث وهي: نقد الرواية معتمداً على السند، ونقد الرواية معتمداً على المتن، ونقد الرواية معتمداً على المصدر الذي ترد فيه الرواية أول مرة، والأخير هو منهج نقد الرواية معتمداً على السند والمتن (Isnad cum Matn) يقدمه موتسكي في مؤلفاته.

[2] Motzki, "The Prophet and The Cat:", p 31.

وكتاب الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت 224هـ)، وقسم كبير من رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت 221هـ) ، ومسند الحميدي (ت 219هـ)، ومصنف عبد الرزاق (ت 211هـ)، وكتاب الأم للإمام الشافعي (ت 204هـ)، ورواية الإمام الشيباني (ت 189هـ) للموطأ.[1]

ويقارن موتسكي بين طرق روايتَي الموطأ، وهي: رواية الشيباني، ورواية يحيى بن يحيى الليثي؛ فيستنتج أن (حديث الهرة) الوارد في رواية الشيباني فيه بعض الاختلافات، مقارنة بحديث الهرة الوارد في رواية يحيى، وهذا الأمر يدل على أن الحديث في رواية الشيباني لم يُؤخَذ من رواية يحيى، بل نَقَلَه إلى يحيى والشيباني "مصدر مشترك"؛ يفترض أنه عاش قبل عام (250هـ)، وهذا المصدر المشترك هو الإمام مالك.[2]

نظراً لملاحظات موتسكي وانتقاداته على ادعاءات كولدر في محتوى الموطأ والمدوّنة، يمكننا القول أنه فصَّل بين (حديث الهرة) و(حديث الكلب) –على عكس ما ادعى كولدر–، وأثبت أنهما تناولا مسائل مختلفة. فضلاً عن ذلك، حاول أن يحدد تاريخ (حديث الهرة)، فوجد تخريج الحديث في التصنيفات التي صُنِّفت قبل سنة 250هـ، ونتيجة مقارنته بين طرق (حديث الهرة)؛ مُوصِل إلى أنه نُقِل عن الإمام مالك.

ثالثًا: ملاحظات هرلد موتسكي على ادعاءات نورمان كولدر في موطأ مالك مقارنة مع ملاحظات المسلمين

يتناول هذا المبحث وبشكل موجز آراء بعض علماء المسلمين المتعلقة بتاريخ تصنيف الموطأ، "ولكن تجدر الإشارة إلى أن مفهوم كلمة (تأريخ) المستخدم في تأريخ الكتاب، أو الرواية؛ هو مفهوم ينتمي إلى الدراسات الاستشراقية والمستشرقين، لا وجود له في استخدام كتب العلماء المسلمين، بل إنهم كانوا يذكرون معلومات عن زمن تصنيف الموطأ تحت

[1] Motzki, "The Prophet and The Cat:", p 31-34.
[2] Motzki, "The Prophet and The Cat:", p 35-38.

عناوين (تصنيف الموطأ، أو بواعث تصنيف الموطأ، أو تاريخ تصنيف الموطأ)"،[1] فبعد تقديم هذه المعلومات؛ سيتم ذكر انتقادات مصطفى الأعظمي على كولدر، وسيتم تقييم ملاحظات وانتقادات موتسكي لكولدر في ضوء هذه المعلومات. ومما ينبغي أن نوضحه هنا، هو أنه ليس هدفنا أن نأخذ ونقبل ملاحظات وانتقادات الشيخ الأعظمي كمرجعية صحيحة مسلَّمة لا تقبل النقاش، بل الهدف هو محاولة القيام بمقارنة ملاحظات العالم المسلم مع ملاحظات عالم آخر غير مسلم، والمقارنة بين ملاحظات منهما.

2. آراء العلماء المسلمين في موطأ مالك ودورها في النقد

– محمد زاهد الكوثري (ت 1371هـ)

يقول الكوثري: "إن المنصور تحادث مع مالك في تدوين علم أهل المدينة عام (148هـ) محادثة إجمالية، ولما حج قبل حجته الأخيرة؛ أوصاه أن يتجنب فيما يدونه شدائد ابن عمر، ورُخَص ابن عباس، وشَوَاذّ ابن مسعود –رضي الله عنهم–، وأما إخراجه للناس ففي سنة (159هـ) في عهد المهدي، فلا تثبت في غاية عمن تقدم على ذلك".[2]

– محمد أبو زهرة (ت 1394هـ)

قال محمد أبو زهرة في كتابه مالك وحياته، وعصره، وآراؤه، وفقهه: "لم يقدر مالك أن يتم التدوين –تدوين الموطأ– في عصر أبي جعفر المنصور، فقد تمَّ تدوين الموطأ حوالي سنة (159)، بعد أن توفي المنصور، وقيل في أواخر أيامه".[3]

– عبد الفتاح أبو غدة (ت 1417هـ)

ذكر الشيخ أبو غدة في مقدمة كتاب الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني: "والمذكور أن مالكاً ألَّف الموطأ في سنين كثيرة، ذُكر أنها أربعون، وذُكر أنها دُون ذلك، وعلى كل

---

[1] Yilmaz, Rahile, *Modern Hadis Tartışmaları Bağlamında Muvatta'daki Mürsel Rivayetler*, (PhD Thesis, Marmara University, 2014), p 46.

[2] مالك، **الموطأ**، ج1، ص268.

[3] أبو زهرة، محمد، **مالك حياته، وعصره، وآراؤه، وفقهه**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1963م)، ص227.

حال؛ يُستبعَد أن تكون مُدة التصنيف نحو سبع سنوات؛ لما عُرف من إتقان مالك، وضبطه، وانتقائه، وقلة تحديثه بالأحاديث في مجالسه، فلم يكن يُحدِّث في مجلسه إلا ببضعة أحاديث معدودة، فتصنيفه الموطأ بعد سنة (140هـ)جزماً، أو بعد سنة (147هـ)، وفراغه منه بعد سنة (158هـ) جزماً، والله تعالى أعلم".[1]

– نذير حمدان (ت 1437هـ)

قال الدكتور نذير حمدان في كتابه الموطآت: "يظهر أن عمل الموطأ استغرق حوالي إحدى عشرة سنة، من سنة (148-159)، وهو أقرب الأقوال، ثم ما زال يُنَقِّيه ويلخِّصه حتى توفي".[2]

– محمد مصطفى الأعظمي (ت 1438هـ)

ناقش الشيخ محمد مصطفى الأعظمي كلام الكوثري في تاريخ تصنيف مالك للموطأ بشكل مطول، وذكر في نهاية مناقشته: "على ضوء ما ذكرت مما سبق؛ فإنني أميلُ بل أجزمُ على أن أول إصدار للموطأ؛ كان في بداية الأربعينيات، والله أعلم".[3]

فكما رأينا في كلام العلماء المسلمين في تاريخ إصدار الموطأ هناك اختلافات يسيرة، وهنا لن نخرج عن حدود البحث بمناقشة أسباب الاختلافات بين التواريخ التي ذكرها علماء المسلمين، ولن نحاول تحديد التاريخ الصحيح، ولكن توجد نقطة مهمة مرتبطة بدراستنا هنا؛ ألا وهي: أن جميع التواريخ التي ذكرها العلماء المسلمون السابق ذكرهم؛ تشير إلى أن الموطأ قد تم تصنيفه قبل عام (250هـ). بمعنى آخر، إن هذه النتيجة تَدْحَضُ ما ذهب إليه كولدر في تحديد تاريخ تصنيف الموطأ.

---

[1] أبو عبد الله، مالك بن أنس، **موطأ مالك برواية محمد حسن الشيباني**، (دمشق، سوريا: دار القلم, ط1، 1413هـ-1991م)، ج3، ص6.

[2] حمدان، نذير، **الموطآت** (دمشق، سوريا: دار القلم، 1992م)، ج1، ص69.

[3] مالك، **الموطأ**، ج1، ص277.

3. ملاحظات محمد مصطفى الأعظمي على أراء كولدر

تكلم الشيخ محمد مصطفى الأعظمي في الباب السادس من مقدمة تحقيقه الموطأ عن آراء نورمان كولدر ولخصها، فأورد الشيخ (حديث الهرة) و(حديث الكلب) من الموطأ، فانتقد نتيجة بحث كولدر لتعميمها التراث الإسلامي على مدى ثلاثة قرون؛ لمجرد مقارنته بين هذَين الحديثَين فقط.[1]

لقد أشار الشيخ الأعظمي إلى أن مالكاً خرّج (حديث الكلب)، ولكنه لم يقبله، وكان يناقش ضد هذا الحديث؛ بناءً على أسباب أخلاقية، ومشاكل عملية، وأما سُحنون؛ فلم يُخرِّجه في المدوَّنة، بل اكتفى بالإشارة إليه.[2]

لقد رأى الشيخ أن كولدر أخطأ؛ لأنه لا يُفرِّق بين طبيعة كتاب الموطأ وكتاب المدونة، وذكر الشيخ طبيعة الكتابَين فقال: "إن المدونة كتاب فقهي للمالكية، بينما الموطأ خليط بالأحاديث النبوية، وفتاوى فقهاءَ من الصحابة والتابعين، ثم آراء مالك، لذلك فالموطأ لكافة المسلمين، ما عدا آراء الإمام مالك؛ فقد يقبلها غير المالكية، وقد لا يقبلونها، وعامة المسلمين من غير الباحثين –من غير المالكية– ليس لهم شأن يُذكَر بالنسبة للمدونة، بينما المدونة هي مصدر حيوي لحل المشاكل اليومية في حياة المالكية، وهدفه جمع آراء الفقهاء المالكية لهذا الغرض، ويتبين من هذا أن طبيعة الكتابَين مختلفة".[3]

لقد أشار الشيخ كذلك إلى أن كولدر لديه تعميم لا نهائي، فقال: "إن درس كولدر فصلاً واحداً من كتاب المدونة من جملة ثلاثة آلاف فصل على وجه التقريب، ثم يريد أن يعمم نتيجته الخيالية التي توصل إليها على كافة الإنتاج الفكري للمسلمين لمدى ثلاثة قرون"[4]، وهذا تعميم باطل؛ لأن هناك فرقاً كبيراً بين أسلوب الكتب الفقهية المدرسية،

---

[1] المرجع السابق، ج1، ص204.

[2] المرجع السابق، ج1، ص 306.

[3] المرجع السابق، ج1، ص308.

[4] المرجع السابق، ج1، ص309.

وبين كتب الأحاديث والآثار.

أكّد الشيخ على تجاهل كولدر المصادر المفيدة لدراسته، فقال: "يجهل الأستاذ كولدر -أو يتجاهل- كثيراً من الكتب التي ظهرت في خلال نصف قرن على الموضوع نفسه، مثل كتاب الدارقطني في اختلاف الموطآت، والتي تبين الأحاديث الموجودة في كافة الموطآت التي درسها الدارقطني، أو الأحاديث الموجودة في بعضها، كذلك لم يستفد من شروح الموطأ التي اعتنت بهذا الموضوع، كما أنه تجاهل تماماً ما كتبه محمد مصطفى الأعظمي والآخرون في الدحض على شاخت، علماً بأنه بنى بحثه على نظرية شاخت حول السنة النبوية".[1]

ويقدم الشيخ نماذج من كتب تعود إلى القرن الرابع لحل معضلة كولدر مع (حديث الهرة)، وهي كتب الدارقطني، ونماذج من كتب القرن الخامس وهي كتب ابن عبد البر، فلو اطَّلع كولدر على هذين الكتابَين؛ لكان يمكنه معرفة (حديث الهرة)؛ لأن هذه الكتب توضح الاختلافات الواقعة بين روايات الموطأ.[2]

بعد هذا كله، حدد الشيخ روايات الموطأ الواردة فيها (حديث الهرة)، وهي: رواية يحيى بن يحيى الليثي، المتوفى في إسبانيا سنة (234هـ)، والشيباني الحنفي الكوفي العراقي المتوفى سنة (189هـ)، وابن القاسم المصري المتوفى سنة (191هـ)، والقعنبي البصري المتوفى سنة (221هـ)، وأبي مصعب الزهري المتوفى بالمدينة سنة (242هـ)، والحدثاني المتوفى في الأنبار سنة (240هـ)، وابن بكير المتوفى بمصر سنة (231هـ).

وفي نتيجة بحثه في (حديث الهرة) في روايات الموطأ؛ قال الشيخ: "إذا حلَّلنا الروايات المذكورة أعلاها، نجد أصحابها ينتمون إلى أفغانستان، والعراق، والجزيرة العربية، واليمن، ومصر، وإسبانيا. من ناحية أخرى، اثنان من تلامذة مالك هؤلاء؛ مَاتَا في حدود عشر

[1] المرجع السابق، ج1، ص310.

[2] السابق نفسه.

إلى اثنتا عشر سنةً بعد وفاة مالك، والثالث منهم في خلال ثلاثين سنة تقريباً، والخمسة المتبقُّون ماتوا ما بين (220-240هـ) تقريباً، فإذا كان هذا الحديث قد تم وضعه بعد وفاة مالك (المتوفى سنة 179هـ) بمائة سنة تقريباً –أي في حدود (270) هجرية؛ فإذًا علينا أن نجد حلًّا معقولاً لاجتماع هؤلاء الموتى، واتفاقهم على ضرورة إدخال هذا الحديث في كتبهم، أو توكيلهم لمَن كان يملك حقَّ النشر؛ أن يتولوا هذا العمل!".[1]

4. تقييم ملاحظات هرلد موتسكي حسب آراء العلماء المسلمين بشأن موطأ مالك

لقد كانت من نتائج دراسات موتسكي وملاحظاته على ادعاءات كولدر فيما يتعلق بتاريخ الموطأ؛ أنه أُلِّف قبل عام (250هـ)، كما أوصلته نتائج تحليله لحديث الهرة؛ إلى أن الحديثَ قد ظهر قبل عام (170هـ)، وأنَّ مصدر الحديث هو الإمام مالك نفسه، ومع نتيجة استنتاجاته هذه كلها؛ نَسَبَ موتسكي الموطأ إلى الإمام مالك.

وفيما ذكرناه من آراء بعض علماء المسلمين حول تاريخ تصنيف الموطأ، يمكننا القول: أن نتائج موتسكي تلتقي وتتقارب مع التاريخ الذي حدده العلماء المسلمون الذين ذكرناهم سابقاً، لكن موتسكي طبَّق منهجاً مختلفاً عن المنهج الذي سلكه العلماء المسلمون، إذ قام العلماء المسلمون بتحليل الروايات الموجودة في الكتب الأصلية حول سبب تصنيف الموطأ، وحاولوا الوصول إلى الاستنتاج الصحيح في تاريخ تصنيفه، على أن موتسكي وصل إلى هذا التاريخ؛ نتيجة تطبيق منهجه في نَقْد الإسناد والمتن، والذي اتَّبعه أثناء ملاحظاته على ادعاءات كولدر.

وحينما تكلم عن (حديث الهرة) و(حديث الكلب) في الموطأ؛ أشار موتسكي إلى التعارض الموجود بين هذين الحديثين، ولقد ذكر الشيخ الأعظمي أن مالكاً خرّج حديث الكلب في موطئه مع عدم العمل به، لكن موتسكي توصل إلى نتيجة مختلفة، واقترح بأن يعتبر أحد الحديثين موضوعاً لحل التعارض؛ ما يمكن القول: أن موتسكي لا يأخذ بعين

[1] المرجع السابق، ج1، ص312.

الاعتبار منهج العلماء المسلمين في مسألة التعارض والترجيح، ويحكم على وضع أحد المتعارضين، وهذا خلاف منهج علماء المسلمين عند إمكانية التوفيق بين الأدلة المتعارضة.

استفاد موتسكي من الكتب الإسلامية القديمة النافعة لإبداء ملاحظاته وانتقاداته على كولدر، ووظف منهجه في نقد أسانيد الروايات والمعلومات المتعلقة بعلم الرجال الموجودة في كتب الرجال والطبقات، واعتمد في نقد المتون على روايات الموطأ، وكتب متون الأحاديث المتعلقة بمتن الحديث.

إن النتائج التي توصل إليها موتسكي بالنظر إلى تعامله مع المسألة، والاستنتاجات التي توصل إليها، وملاحظاته وانتقاداته على كولدر؛ متطابقة إلى حد كبير مع نتائج الشيخ الأعظمي، على الرغم من أنه اتَّبع منهجاً مختلفًا في بعض النواحي.

خاتمة وتوصية

فيما يأتي أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

1. تأثر نورمان كولدر –إلى حد بعيد– بآراء المستشرقين السابقين في الدراسات الإسلامية، حيث كان هناك أثر مباشر لمشرفَيْه وانسبرو ولامبتون في تكوين شخصيته العلمية، كذلك أثر آراء جولد تسيهر وشاخت في دراساته، كما بين ذلك بشكل واضح في مقدمة كتابه: (دراسات في الفقه الإسلامي المبكر).
2. التفت كولدر إلى مناهج المستشرقين في نقده المصادر الإسلامية، ورفضه نسبة الموطأ إلى الإمام مالك، ولقد اعتمد كولدر في هذا الادعاء على نظريتين لـ (شاخت)، وهما: نظرية (e-silentio)، ونظرية النمو العكسي للأسانيد.
3. رد موتسكي على ادعاءات كولدر حول الموطأ وهو ضعّف نظرية شاخت (e-silentio)، ونظرية النمو العكسي للأسانيد، وبعد بحثه عن الموطأ؛ حصل على نتيجة أنه صُنِّف قَبل سنة (250هـ)، وفيه روايات نقلت من الإمام مالك، ولذلك نسبه إلى الإمام مالك.

4. لقد أشار العلماء المسلمون إلى تاريخ تصنيف الموطأ، وهو عام (159هـ) أو قبل ذلك، وأهم نقطة هنا؛ أن كلاً منهم وضع تاريخاً محدداً، وعلى اختلاف يسير في تحديد السنة؛ إلا أن الجميع اتفقوا على أنه كان قبل عام (250هـ)، ويلاحظ أن تطابق رأي موتسكي مع آراء العلماء المسلمين في تاريخ إصدار الموطأ، ونسبته إلى الإمام مالك.
5. كما انتقد محمد مصطفى الأعظمي آراء كولدر بشأن موطأ مالك، ويلاحظ بعد مقارنة انتقاداته بملاحظات موتسكي؛ أن بينهما تطابق إلى حد كبير في إظهار أخطاء كولدر.

وقد خرجت هذه الدّراسة بالتوصية الآتية: نظراً إلى تنوع المصادر الإسلامية التي تناولها كولدر في كتابه؛ فإنَّنا نوصي بدراسة نقدية حول ادعاءات كولدر على المصادر الأخرى غير الموطأ.

References: المراجع:

Abū ʻAbd Allāh, Mālik ibn Anas, *Muwaṭṭa' Mālik bi-riwāyat Muḥammad Ḥasan al-Shaybānī*, (Dimashq, Sūriyā : Dār al-Qalam, First Edition, 1991).

Abū ʻAbd Allāh, Mālik ibn Anas, *Muwaṭṭa' Mālik*, (Abū Dhabi: Mu'assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān, 1st Edition, 2004).

Abū Zahrah, Muḥammad, *Mālik ḥayātuhu, wa-ʻaṣruhu, wa-ārā'uhu, wa-fiqhuhu*, (al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-ʻArabī,1963).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, *al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ,* (Beirut: Dār Ṭawq al-najāh, 1st Edition, 1422 H.)

al-Turkī, Muḥammad ibn Turkī, *Manāhij al-muḥaddithīn*, (al-Riyāḍ : Dār al-ʻĀṣimah, First Edition, 2009).

al-Maṭrūdī, ʻAbd al-Ḥakīm, "Tārīkh ta'līf al-maṣādir al-fiqhīyyah al-qadīmah ʻinda al-mustashriq Normān Colder Wa radd baʻḍ al-mustashriqīn ʻalayhi", al-Dirāsāt al-Islāmīyyah, 1(44), 2009.

Baloğlu, Adnan Bülent, "CALDER,Norman", TDV İslâm Ansiklopedisi, Ankara: TDV Yayınları, (Ek2), 2020.

Baloğlu, Adnan Bülent, "Yirminci Yüzyıl Sonları Batılı İslam Araştırmacılığının Meşhur Bir Siması: Norman Calder (1950-1998)", İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, (9), 2007.

Calder, Norman, *Studies in Early Muslim Jurisprudence*, (Oxford: Oxford University Press,

1993).

Gleave, Robert, "Norman Calder (1950-1998)", Islamic Law and Society 5, (3), 1998.

Ḥamdān, Nadhīr, *al- Muwaṭṭa' āt*, (Dimashq, Sūriyā : Dār al-Qalam, 1992).

Hidir, Özcan, "Harald Motzki: Hayatı, İlmi Şahsiyeti, Çalışmaları ve The Origins of Islamic Jurisprudence Adlı Eseri", İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, (4), 2004.

Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī**,** al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʻī al-kabīr, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1st Edition, 1419 H. 1989 M.).

Motzki, Harald, "A Short Biography of Harald Motzki", https://www.academia.edu/34630967/CV_engl_2017_pdf.

Uçar, Bülent, Batı'da Hadis Çalışmalarının Tarihi Seyri, (İstanbul: Hadisevi, 1st Edition, 2006).

Muslim ibn al-Ḥajjāj, *al-Musnad al-ṣaḥīḥ,*(Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī).

Motzki, Harald, "Publications by H. Motzki (6 2017).Pdf". https://www.academia.edu/33458472/Publications_by_H_Motzki_6_2017_pdf.

Motzki, Harald, "The Prophet and The Cat: on dating Malik's Muwatta and legal traditions", Jaruselam Studies in Arabic and Islam, (22), 1998.

Saḥnūn, ʻAbd al-Salām ibn Saʻīd, *al-Mudawwanah al-Kubrá*, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1994).

Scheiner, Jens, "Harald Motzki (1948–2019)", Der Islam, 1(96), 2019.

Siddiqui, Mona, "Norman Calder", Middle East Studies Association Bulletin 32, (2), 1998.

Sperl, Stefan, "Norman Calder 21 March 1950 - 13 February 1998", Journal of Semitic Studies Supplement, (12), 2000.

Toprak, Mehmet, "Norman Calder", İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, (4), 2004.

Yilmaz, Rahile, "Modern Hadis Tartışmaları Bağlamında Muvatta'daki Mürsel Rivayetler", (PhD Thesis, Marmara Üniversity, 2014).

Yilmaz, Rahile, "Norman Calder'in Studies in Early Muslim Jurisprudence Adlı Eseri Çerçevesinde Şarkiyat Literatüründe Muvatta'ın Tarihlendirilmesi", İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, (24), 2014.

Yilmaz, Rahile Kızılkaya, "Hadis Alanındaki Çalışmalarıyla Tanınan Hollandalı Oryantalist: Harald Motzki (1948-2019)", İslam Araştırmaları Dergisi, (42), 2019.

Yilmaz, Rahile Kızılkaya, "Oryantalist Bir Fikrin Kendi Paradigması İçinden Tenkid Edilme Serencamına Örnek: Norman Calder'ın Muvatta'ı Tarihlendirmesine Yöneltilen Eleştiriler", İlahiyat Akademi, (7-8), 2018.

Yücel, Ahmet, *Hadis Sözlüğü*, (İstanbul: İFAV, 1st Edition, 2020).

At-Tajdid

A Refereed Intellectual Biannual

Volume 29, Issue 57, Rajab 1446 / January 2025

Research and Studies

- Selling Loyalty and Its Contemporary Applications in Islamic Banking: An Analytical Study — Khaliqyar Mohammad Zamir, Mohamad Sabri Zakaria
- The Role of Islam in the Reform of Christianity: A Study of the Islamic Influence on the Protestant Movement — Bahaeldin Makkawi Mohammed Gaily
- Imam Abū Saʿīd al-Kudāmī and his Role in the Emergence and Development of the Nizwa School of Thought — Ahmed Al-Kindi, Saeed Al-Sawafi, Mabrouk Mansouri, Majid Al-Kindi, Ali Al-Riyami
- An Evaluation of Harald Motzki's Criticisms about Norman Calder's Views on Malik's Muwatta: A Comparative Study — Ismail Cinar, Alladein Mohammad Ahmad Adawi
- Employing the Frayer Model in Teaching to Develop Grammatical Concepts for Students of the Arabic Language Teaching Institute for Non-Native Speakers at the Islamic University of Madinah in the Training Course — Adel Mansy Al-Enezy
- Islamic Education in Kenya Between Reforms and Fundamental Challenges — Mohamed Sheikh Alio Mohamed
- Free Verse Poetry between Arab and Malay: A Comparative Study — Adli Bin Yaacob, Nurul Hidayah Binti Rosly
- Abū Ghānim Bishr ibn Ghānim al-Khurāsānī (d. 205 AH) and His Methodology in *"al-Mudawwanah"*: An Analytical Study — Saif bin Salim Al Hadi
- The Qard al-Hasan Institution as a Strategy for Poverty Alleviation in Afghanistan: A Proposed Model in light of the Malaysian Experience — Jamaluddin Hamidi, Mohammed Abullais Shamsuddin
- *Taḥqīq al-Manāṭ* (Investigation of Al-Manat) in the Latest Developments in Medical Calamities: A Purposeful Jurisprudential Study — Khalid bin Abdullah bin Ali Al-Muzainy
- Al-Azhar's Approach to *Tajdīd*: A Case Study of *Fiqh* Textbooks — Attia Omara, Abdelaziz Berghout
- A Historical Exploration of Islamic Discourse in Sri Lanka: A Descriptive Analysis of Contemporary *Da'wah* Organizations — Ashker Aroos, Mohamed Ashath, Mohammed Insaf Mohammed Ghous

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

International Islamic University Malaysia